جامـعة العقيد آكلي محند أولــحاج- البويرة
كــلية الحــقوق والعلــوم السيــاسيــة
قســم القانــون العـام

# إجراءات المحاكمة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في ظل القانون 25-14

**مذكرة تخرج لنيل شهادة مـاستر في الحقوق**
**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالبة:**
– بوسعيد نادية

**تحت إشراف:**
– د/ لوني نصيرة

**لجنة المناقشة:**

أ.د. سمير خليفي.....رئيســـــا
د. لـوني نصـيرة.....مشـرفا ومقـررا
أ. عتيــق حنــان .....ممتحنــا

**السنة الجامعية: 2026/2025**

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

**[يونس:10]**

# شكـــر وتقـــدير

**أولا الحمد لله حمدا يوازي النعم، الحمد لله كما يحب ربي**

**ويرضى، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.**

**ثم**

**إلى أستاذتي المشرفة على المذكرة د. لوني نصيرة على تفضلها بالإشراف على إعداد هذه الدراسة المتواضعة، وعلى ما قدمته لي من وقت وجهد وتوجيهات ونصائح قيمة وكانت لي خير دليل في مساري العلمي، جزاك الله عني خير الجزاء.**

**ثم**

**إلى أ.د. خليفي سمير على كل ما قدمه لي من مساعدة وتوجيه بارك الله في علمه وعمله**

**وإلى كل من كان له فضل علي في إنجاز هذا العمل المتواضع.**

# إهـــداء

**إلى اللواتي قدمن الكثير من الحب والتضحيات من أجلي وكنّ دائما السند والملاذ في كل مراحل حياتي واللواتي وقفن إلى جانبي في أصعب اللحظات وكان دعمهنّ سببا في استمراري**

**عمـــاتي حبيبـاتي**

**لكن مني كل الحب والامتنان والتقدير.**

**إلى والدي ووالدتي الحبيبين، شكرا على محبتكم وصبركم وتشجيعكم المستمر لي.**

**إلى أختي وأخي العزيزان اللذان كانا سندا لي وشاركاني لحظات التعب والفرح،**

**لكما مني كل المحبة والتقدير.**

**إلى جدي الذي رحل بجسده وبقي حاضرا في قلبي ودعائي رحمك الله وغفر لك**

**وجعل هذا العمل في ميزان حسناتك.**

**إلى جدتي وكل عائلتي الكريمة، كل باسمه ومقامه، فقد كان لكل واحد منهم دور في دعمي**

**طوال حياتي العلمية.**

**كما أهدي هذا العمل أيضا إلى صديقاتي رفيقات الدرب اللواتي شاركنني كل اللحظات**

**وكن سندا لا ينسى بالأخص خديجة وسندس.**

# مقدمة

شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة عدة تغييرات مست جوانب مختلفة من هيكلها التنظيمي، وكان الدافع الأساسي لهذه التغييرات هو التكيف مع التطورات المستمرة التي يشهدها المجال القضائي، خصوصا مع الزيادة في عدد القضايا وتعقيد الإجراءات القانونية.

في هذا الإطار، صدر القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي أحدث عدة تعديلات في بعض الأنظمة الإجرائية وبالأخص تلك التي تقوم على السرعة في معالجة القضايا قصد تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الأفراد من جهة، وبين حماية مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة المطلوبة من جهة أخرى.

من بين هذه التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري، إعادة تنظيم إجراء المثول الفوري بعد الانتقادات التي وجهت له في ظل الأمر رقم 15-02 الملغى[2]، وجمعه بإجراءات مكملة له تتمثل في إجراءات الجنح المتلبس بها ضمن إطار إجرائي موحد تحت " تسمية الإخطار الفوري أمام المحكمة "، وذلك في القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتبين من خلال هذا أن إجراء المثول الفوري أصبح تطبيقه مقتصرا على الجنح المهيأة للفصل التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي مطول فيها، خلافا لما كان معمولا به بعد تعديل 2015، حيث كان هذا الإجراء يختص بإجراءات الجنح المتلبس بها، في حين أن إجراءات الجنح المتلبس بها أعيد إسنادها إلى نظام مستقل خاص بها وهو نظام التلبس كما كان الحال عليه قبل التعديل المذكور.

[1]- قانون 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 54، الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1447، الموافق 13 غشت سنة 2025.

[2]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)، جريدة رسمية، عدد 41، الصادر بتاريخ 13 شوّال عام 1436، الموافق 29 يوليو سنة 2015.

وبالرغم من أن كلا الإجراءان مختلفان من حيث مجال تطبيقهما، إلا أن هدفهما مشترك وهو سرعة الإجراءات وتبسيطها للفصل في القضايا في آجال معقولة دون تماطل، مع تخفيف العبء على القضاء وتفادي انتهاك حقوق المتقاضين والحرص على احترام الضمانات الأساسية أبرزها الحق في الدفاع.

جاءت هذه الدراسة لموضوع إجراءات المحاكمة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في ظل القانون 25-14[1]، وهو الموضوع الذي تبرز أهميته في كونه يتطرق إلى أحد الأنظمة الإجرائية التي قام المشرع الجزائري باستحداثها إثر التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تسعى لتحقيق السرعة في الفصل في القضايا الجزائية التي تكون وقائعها واضحة غير معقدة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الضمانات القانونية للمتهم، كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في أنه يتم من خلاله فهم مدى تأثير تدخل النيابة العامة على مبدأ المحاكمة العادلة.

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في اهتمامنا بفهم التعديلات القانونية الحديثة التي أحدثها قانون الإجراءات الجزائية الجديد وذلك لتطوير معرفتنا القانونية حول الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي المعتمدة في إطار هذا الموضوع، كما نهدف لتقديم مساهمة علمية ولو بسيطة تساعد على فهم هذه الأنظمة الإجرائية الجديدة.

أما من الناحية الموضوعية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع لكونه يشمل إجراءات أساسية تهدف لضمان فعالية العدالة الجزائية من خلال سرعة الفصل في القضايا المستعجلة، الأمر الذي يسهم في تحسين كفاءة ومستوى أداء الجهاز القضائي وفعاليته.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة لنظام الإخطار الفوري أمام المحكمة في التشريع الجزائري، مع توضيح إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، وبيان نطاق تطبيق كل منهما والتمييز بينهما. كما تهدف إلى إبراز أهم التعديلات التي

[1]- قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين السرعة في الفصل في القضايا الجزائية واحترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم.

غير أنه واجهنا بعض الصعوبات خلال إعدادنا لهذه الدراسة، منها نقص المصادر والمراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الإخطار الفوري كونه إجراء مستحدث نسبيا بالرغم من أن الأمر يرتبط بإجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها التي تعد إجراءات معروفة في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة. إلا أنه لا توجد مراجع كثيرة تطرقت لشرح هذه الإجراءات التي وردت في القانون الجديد، خاصة فيما يخص إجراءات الجنح المتلبس بها، وهذا تطلب منا بذل جهد إضافي لتحليل ما تضمنته المواد الخاصة بهذه الإجراءات.

وانطلاقا مما سبق، توصلنا لطرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى ساهم الإخطار الفوري في تسريع إجراءات المحاكمة وضمان حقوق المتهم في ظل القانون رقم25-14؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة إجراءات المثول الفوري، حيث تناولنا فيه مفهوم إجراء المثول الفوري **(المبحث الأول)**، ثم قمنا بتبيان الإجراءات المتبعة في إطار المثول الفوري **(المبحث الثاني)**، أما الفصل الثاني خصصناه لإجراءات الجنح المتلبس بها، بحيث تطرقنا إلى مفهوم إجراء التلبس **(المبحث الأول)**، وتناولنا الإجراءات المتبعة في الجنح المتلبس بها مع شروط تطبيقها **(المبحث الثاني)**.

اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج بحثية منها المنهج التحليلي لتحليل ما تضمنته النصوص القانونية المنظمة للإخطار الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وقمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة الإجراءات المنظمة حاليا في إطار الاخطار الفوري، كذلك من أجل مقارنة ما تضمنته التشريعات الأخرى مقارنة مع التشريع الجزائري في هذا الشأن.

# الفـصل الأول

# إجـراءات المثـول الفـوري أمام المحكمة

يعد إجراء المثول الفوري طريقة من الطرق التي تتخذها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في بعض القضايا، واستحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 الملغى[1] بعد أن قام بإعادة النظر فيه لتلقيه الكثير من الانتقادات من قبل بسبب الصعوبات التي ترتبت عنه عند تطبيقه، وآن ذاك جعله المشرع بديلا لإجراءات التلبس واعتمده من أجل السرعة في الفصل في القضايا وتفادي اهدار الوقت والجهد وتبسيط إجراءات المحاكمة.

ومع صدور القانون 25-14[2]، نجد أنه تضمن تعديلات شملت إجراءات المثول الفوري مجددا، لكن ما قام به المشرع ليس مجرد تعديل شكلي فقط إنما يعكس اتجاها تشريعيا يسعى من خلاله إلى جعل آليات تحريك الدعوى العمومية ومعالجتها أكثر حداثة، وبمفهوم آخر يمكن القول أن التعديلات التي قام بها المشرع تعكس الرغبة في تحسين كفاءة هذا الإجراء أكثر فأكثر.

كما أن هذا الإجراء تتخذه النيابة العامة عملا بمبدأ الملائمة لتحريك الدعوى العمومية وإخطار الجهة المختصة للفصل في القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة وذلك لضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، كعدم المساس بحقوق الأشخاص المكفولة قانونا.

لذا، قمنا بدراسة كافة ومختلف الجوانب التي تتعلق بإجراءات المثول الفوري من خلال التطرق إلى مفهومه **(المبحث الأول)**، ومن ثم التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي الحكم في **(المبحث الثاني)**.

[1]- الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)، مرجع سابق.

[2]- قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

# المبحث الأول:

# مفهوم إجراء المثول الفوري

يعد إجراء المثول الفوري آلية إجرائية استحدثها المشرع الجزائري ليتم اعتمادها في قضايا الجنح، خاصة تلك التي تكون وقائعها بسيطة وواضحة لا تنطوي على أي تعقيد، ويقوم هذا الإجراء على إحالة المتهم مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة ليتم الفصل في الدعوى العمومية في آجال قصيرة، وذلك لتفادي طول الإجراءات التقليدية وما يترتب عنها من بطء في الفصل في القضايا، غير أن الطابع الاستعجالي الذي يتميز به هذا الإجراء لا يعني المساس بالضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، لذلك المشرع حرص على ضبطه بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية للجمع بين ضرورة تحقيق السرعة في المحاكمة، ووجوب احترام الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمتهم عند مثوله أمام المحكمة.

لذا، سنحاول الإلمام بمفهوم هذا الإجراء من خلال بيان المقصود به، كذلك مع بيان خصائصه وتحديد الفرق بينه وبين الإجراءات الأخرى المشابهة له **(المطلب الأول)**، من ثم سنقوم بالتطرق إلى مبررات استحداثه والشروط الواجب توفرها لتطبيقه **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## تعريف إجراء المثول الفوري

تقتضي دراسة إجراء المثول الفوري تحديد تعريفا له من خلال ذكر المقصود به كما هو متعارف عليه فقها وقانونا **(الفرع الأول)**، وكذا استخلاص الخصائص التي تعكس الطبيعة القانونية له من خلال الأحكام الواردة في المواد من 477 إلى غاية 485 من قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى بيان الفرق بينه وبين بعض الإجراءات المشابهة بدءا ببيان الفرق بينه وبين إجراء المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب، ثم الفرق بينه وبين الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)، وأخيرا الفرق بينه وبين الأمر الجزائي **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: المقصود بإجراء المثول الفوري**

لم يضع المشرع تعريفا صريحا لإجراء المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية، فبالرجوع إلى الأمر 15-02[1] الملغى نجد أنه تم الاكتفاء فقط بتحديد حالات وجوب تطبيقه إضافة للشروط الواجب توفرها لذلك[2]، كما هو الحال في القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لكن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة وضع تعريف له، حيث نجد من عرفه بأنه:" إجراء من إجراءات المتابعة المعتمدة من طرف النيابة العامة عن طريق إخطار المحكمة بالقضية ومثول المتهم فورا أمامها"[3].

بينما عرفه آخرون بأنه:" إحالة المتهمين أمام المحكمة فورا بعد مثولهم أمام النيابة العامة مع ضمان احترام حقهم في الدفاع"، وأيضا، تم تعريفه على أنه: "عدم المماطلة والسرعة في محاكمة المتهمين"[4].

كما عرف بأنه:" إجراء من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها في إخطار المحكمة بالقضية لمثول المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع احترام ضماناته القانونية كحقه في الدفاع بتمكينه من الاستعانة بمحاميه قصد ضمان محاكمة عادلة"[5].

ويقصد بعبارة "وفقا لملائمتها" أن النيابة العامة لديها سلطة الملائمة، اذ تعتبر حرة في المتابعة وتوجيه الإتهام، حيث مكنها المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات من ذلك،

---

[1]- أمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)، مرجع سابق.

[2]- دليلة حاج دولة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1306.

[3]- دليلة حاج دولة، المرجع نفسه، ص 1306.

[4]- لويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص 319.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 482.

لكن لا يمكنها التراجع عن الدعوى العمومية إذا قامت بتحريكها وفق هذا الإجراء أو بطريقة أخرى من طرق تحريكها[1].

ولفكرة الملائمة مزايا تتمثل في أنها تمنح للنيابة العامة المرونة في تقدير القضايا إذا ما كانت تستدعي الفصل فيها فورا لجديتها أو احالتها ليتم التحقيق فيها، كما أنها لديها مزايا تتمثل في إمكانية تخفيف العبء على القضاء من جهة، ولديها أيضا عيوب من جهة أخرى تكمن في أن الفقه يرى أن تمتع النيابة العامة بهذه السلطة سيترتب عنها إهدار لحق الأفراد وذلك لأنه يخشى تحكمها في تسيير حق المجتمع[2].

وأيضا عرف المثول الفوري بأنه:" من الإجراءات المستحدثة وآلية من الآليات الجديدة التي تهدف لرفع اليد من السلطة التنفيذية ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم لغرض السرعة في إجراءات المتابعة المتعلقة ببعض الجنح وتبسيط إجراءات المحاكمة في القضايا الجاهزة للفصل التي لا تستدعي تحقيقا قضائيا"[3].

وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد المقصود من إجراء المثول الفوري أنه: "إجراء يحاكم من خلاله شخص بسرعة بعد أن تم توقيفه للنظر، وبناء على هذا فهو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر وليس التسرع في محاكمته"[4].

مما سبق، يمكن القول أن المثول الفوري إجراء قانوني يتيح للنيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة أمام قسم الجنح بعد استجوابه، مع ضرورة احترام حقه في الدفاع وذلك بتمكينه من الاستعانة بمحاميه، ويطبق هذا الإجراء في القضايا

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص166.

[2]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 71.

[3]– كاتية حمرون، لهنة بريك، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 8.

[4]– كاتية حمرون، لهنة بريك، المرجع نفسه، ص 8.

التـي لا تتطلـب تحقيقا قضـائيا مطـولا وتكـون فيهـا الأدلـة واضـحة، وهـذا بهـدف تبسـيط وتسـهيل وتسريع إجراءات المتابعة.

**الفرع الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري**

بـالرجوع إلـى نصـوص المـواد 477 الـى غايـة 485 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة يـتم استخلاص مجموعة من الخصائص التي تمنح للمثول الفوري خصوصية عن غيره من الأنظمة الإجرائيـة الأخرى، والتـي تتمثـل فـي أنـه إجراء جوازي **(أولا)**، موضـوعه الجنـح **(ثانيـا)** كمـا أنـه إجراء يضمن سرعة المحاكمة **(ثالثا)**.

**أولا: المثول الفوري إجراء جوازي**

نظـرا لمـا تتمتـع بـه النيابـة العامـة مـن سـلطة ملائمـة باعتبارهـا الجهـة المختصـة بتحريـك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن قرار اللجوء إلى إجراء المثول الفوري يخضـع للسلطة التقديريـة لوكيـل الجمهوريـة بنـاء علـى مـا تتضـمنه محاضـر الضـبطية القضـائية، بحيـث يملـك صـلاحية إحالـة الملـف بموجـب إجـراء المثـول الفـوري[1]، كونـه لديـه السـلطة لاختيـار أي طريقـة مـن طـرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المعروفة.

وعليه، فإن المثول الفوري لا ينحرف عن سلطة الملائمة التي تمتلكها النيابة العامة، وهذا مـا يفهـم مـن نصـوص المـادتين 477 فقـرة 3 و478 مـن ق إ ج، وذلـك باسـتعمال المشـرع لمصطلح "يمكن" الذي يعد دلالة على الطابع الاختياري لهذا الإجراء[2].

[1]– فاطمة زهرة بوعناد، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25–14، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2025، ص181.

[2]– فاطيمة بن حمو، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023/2022، ص13.

**ثانيا: المثول الفوري موضوعه الجنح**

يطبق إجراء المثول الفوري على الجرائم التي تكيف على أنها جنح مهيأة للفصل، مما يستبعد كلا من المخالفات والجنايات من نطاق تطبيقه. فبالنسبة للمخالفات نجد أنها بسيطة من حيث إجراءات المتابعة والعقوبة، خاصة لأن العقوبة المقررة لها خفيفة وغالبا ما تكون غرامة. أما بخصوص الجنايات لا يمكن أيضا إخضاعها لإجراء المثول الفوري لأن التحقيق فيها وجوبي حسب المادة 139 من ق إ ج نظرا لخطورتها وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة هذا الإجراء القائم على السرعة والبساطة في الإجراءات[1].

**ثالثا: المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة**

يتصف المثول الفوري بالسرعة في تطبيق الإجراءات الخاصة به، وهذا ما تشير إليه تسميته. غير أن المقصود بهذه السرعة لا يتمثل في اختصار الإجراءات أو المساس بحقوق الدفاع، بل في اعتماد آجال زمنية معقولة تسمح بالفصل في القضية دون تأخير غير مبرر لضمان محاكمة عادلة. كما أن تسريع وتيرة الفصل في القضايا يحقق جملة من المزايا لأطراف الدعوى الجزائية، إذ يمكن للمتهم من ممارسة حقوقه دون إطالة في الإجراءات، وفي المقابل أيضا يتيح للضحية الحصول على حكم في أقرب الآجال[2].

**الفرع الثالث: الفرق بين إجراء المثول الفوري وبين الإجراءات المشابهة**

يتميز إجراء المثول الفوري عن بعض الإجراءات أو الأنظمة التي تشابهه أهمها المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب **(أولا)**، والاستدعاء المباشر أو ما يعرف بالتكليف بالحضور **(ثانيا)**، والأمر الجزائي **(ثالثا)**.

---

[1]– عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 276.

[2]– فاطمة زهرة بوعناد، مرجع سابق، ص 182.

**أولا: الفرق بين المثول الفوري وبين المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب**

يعرف التشريع الفرنسي إجراء المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب على أنه: " إجراء يمثل وفقه المتهم أمام الجهة المختصة بعد توقيفه للنظر، على أن يتم بعد ذلك تحديد جلسة المحاكمة من طرف وكيل الجمهورية في ظرف أسابيع أو أشهر وفق السير العادي للدعوى العمومية "[1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري استحدث إجراء المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ونظمه ضمن المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج[2]، كما ينتمي هذا الإجراء إلى ما يسمى بالعدالة التفاوضية التي تقوم على الاتفاق بين المتهم ووكيل الجمهورية، بحيث يستفيد المتهم من تخفيف العقوبة، أو من تغيير التكييف القانوني للجريمة بما يكون في صالحه[3].

يجوز لوكيل الجمهورية في بعض الجنح المرتكبة من قبل البالغين دون جنح الأحداث و بعيدا عن الجنح التي تتطلب إجراءات خاصة، أن يقوم باللجوء إلى هذا الإجراء بناء على طلب من المتهم أو محاميه ليقدم اعترافا صريحا عن الوقائع المرتكبة، شريطة أن تكون هذه الوقائع واضحة لا تحتمل اللبس وهذا حسب ما نصت عليه المادة 539 من ق إ ج [4].

وعليه، يتبين أن إجراء المثول الفوري و إجراء المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب كلاهما يهدفان لتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا غير أن الاختلاف الموجود بينهما هو أن إجراء المثول الفوري أساسه الموضوعي هو الجنح المهيأة للفصل إضافة إلى أن قاضي الحكم هو من يتولى تحديد التوقيع محل التنفيذ، في حين أن المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب يكون على أساس اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وتحديد العقوبة يتوقف

---

[1] - Corrine Renault Brahinsky, **Procédure Pénale**, 7 éme édition, Gualino édition, Paris, 2006, P 134.

[2]- المواد 539-548، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- يونس دلاسي، لخضر نقيش، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانوني، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2025، ص 87.

[4]- المادة 539، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

على موافقته ويكمن الفرق الجوهري بينهما في أن المثول وفق الاعتراف المسبق بالذنب يكون في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية في حين أن المثول الفوري يكون بعد تحريك الدعوى العمومية[1].

**ثانيا: الفرق بين المثول الفوري وبين الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)**

يعد الاستدعاء المباشر أو ما يعرف " بالتكليف بالحضور" إجراء من الإجراءات التي تعتمدها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإحالتها أمام الجهة المختصة مباشرة، كما أن هذا الاجراء أقره المشرع ليكون الطريق الأكثر اتباعا لبساطته وسرعة إجراءاته مقارنة مع باقي طرق الإحالة سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح[2].

عندما يتعلق الأمر بالمخالفات يكون الاستدعاء المباشر هو الإجراء المعتاد لتحريك الدعوى العمومية، حيث تلجأ إليه النيابة العامة بشكل عام ما لم تستدع الوقائع إجراء تحقيق، أما في الجنح فالنيابة العامة تلجأ لاختيار هذا الإجراء حتى ولو توافرت فيها شروط تطبيق المثول الفوري والأمر الجزائي متى رأت أنه الأنسب لتحقيق العدالة[3].

نستنتج مما سبق، أن كلا من المثول الفوري والاستدعاء المباشر يعتبران طريقان لتحريك الدعوى العمومية وإحالتها مباشرة إلى الجهة المختصة. غير أن لكل واحد منهما طبيعته الخاصة، فالاستدعاء المباشر تلجأ إليه النيابة العامة سواء في المخالفات أو الجنح حيث يتم استدعاء المتهم ويتم منحه مهلة زمنية محددة قبل مثوله أمام المحكمة، الأمر الذي يمكّنه من تحضير دفاعه في ظروف عادية. أما المثول الفوري فيتميز عنه من حيث الطابع الاستعجالي

[1] – فاطمة الزهراء بوعناد، مرجع سابق، ص 188.

[2] – نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص213.

[3] – علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص31.

الذي يتسم به إذ يقوم على إحالة المتهم فورا أمام المحكمة متى كانت القضية تكيف على أنها جنحة مهيأة للفصل دون المخالفات.

**ثالثا: الفرق بين المثول الفوري وبين الأمر الجزائي**

أطلق على الأمر الجزائي عدة تسميات في التشريعات المقارنة، واختلفت هذه التسميات من تشريع إلى آخر. فبالرجوع للتشريع المصري والعراقي نجد أنه تم تسميته " بالأمر الجنائي"، بينما أدرج في القانون الأردني بمصطلح "الأصول الموجزة"، أما التشريع الفرنسي فقد استمده من النظام الألماني الذي اعتمد فكرة إصدار حكم جزائي دون محاكمة كاملة في القضايا البسيطة[1]، أما التشريع الجزائري فهو يتوافق مع التشريع الكويتي في نفس التسمية وهي "الأمر الجزائي"[2].

كرس المشرع الجزائري الأمر الجزائي من جديد بموجب القانون الجديد 25-14، فهو ألية إجرائية تهدف إلى الفصل السريع في الدعوى العمومية مع مراعاة الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويعد بديلا مبسطا لإجراءات المحاكمة التقليدية وآلية للإدانة دون مرافعة، كذلك هو نظام إجرائي جوازي غير وجوبي، إذ يتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص بناء على إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية دون الحاجة إلى عقد جلسة مرافعة. ويطبق الأمر الجزائي في المخالفات وبعض الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين، بشرط أن يتم تحديد هوية الفاعل مع اتسام الوقائع التابعة له بالوضوح بمعنى أنها لا تستدعي إجراء مناقشة وجاهية أمام المحكمة، والأصل أن المتابعة محلها شخص واحد، غير أن المشرع استثنى من ذلك حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي عن الفعل ذاته[3].

[1]- ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 273.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 244.

[3]- يونس دلاسي، لخضر نقيش، مرجع سابق، ص 82.

كما أنه لا يطبق هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالأحداث، أو إذا تعلق الأمر في كون القضية تتسم بالخطورة والتعقيد، كذلك إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة أمام الجهة القضائية المختصة[1].

وعليه، فإن إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي يتوافقان في كونهما آليتان من آليات تحريك الدعوى العمومية وإحالتها مباشرة أمام المحكمة، ويخضعان لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية، وكلاهما يمنع تطبيقهما في قضايا الأحداث، كما يعد كلا منهما إجراء جوازي غير إجباري.

غير أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في أن الأمر الجزائي يتم اللجوء إليه في المخالفات على خلاف المثول الفوري الذي يطبق في الجنح المهيأة للفصل ولا يطبق في المخالفات باعتبارها جرائم بسيطة. وأيضا إحالة الدعوى للفصل فيها وفق إجراء المثول الفوري تجرى بمرافعات ومناقشات مع حضور المتهم وسماع أقوال كلا الأطراف، في حين أن إحالة الدعوى بواسطة الأمر الجزائي للفصل تكون دون انعقاد جلسة ودون حضور المتهم[2].

## المطلب الثاني:

## مبررات استحداث اجراء المثول الفوري وشروط تطبيقه

تكمن الغاية من استحداث المشرع لإجراء المثول الفوري الذي تضمن إعادة تنظيم سلطة النيابة العامة في تسريع الإجراءات للفصل في الجنح المهيأة للفصل، مع تخفيف العبء على كاهل القضاة والجهاز القضائي عموما بسبب كثرة القضايا المعروضة أمامه **(الفرع الأول)**، كما أن ممارسة وكيل الجمهورية لهذا الإجراء أمام المحكمة لا تتم بصورة مطلقة إنما تخضع

[1]– يونس دلاسي، لخضر نقيش، مرجع سابق، ص85.

[2]– أيوب بوناب، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص 23.

لجملة من الشروط الواردة في مواد قانون الإجراءات الجزائية، والني يتم تقسيمها إلى نوعين، شروط موضوعية وأخرى شكلية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: مبررات استحداث إجراء المثول الفوري**

سبق القول أن هذا الإجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 الذي تم إلغاؤه قصد تسريع إجراءات المحاكمة، غير أنه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له من طرف بعض الفقهاء من قبل. الأمر الذي دفع المشرع إلى إعادة النظر فيه من خلال قانون الإجراءات الجديد رقم 25-14 قصد تدارك النقائص وسد الثغرات الموجودة فيه[1].

استحدث هذا الإجراء أيضا في التشريع الفرنسي بموجب القانون 204/04 الصادر في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطور الجريمة المعدل والمتمم للقانون رقم 515/99 المتعلق بتكييف العدالة الجنائية إثر التطورات المستمرة خاصة في الإجراءات الجزائية[2].

أما بخصوص مبررات استحداث المشرع الجزائري لهذا الإجراء، فتتمثل في السعي إلى تخفيف الضغط الواقع على كاهل القضاة نتيجة كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم يوميا، والتي لا تستدعي طول الإجراءات. إضافة إلى ما تسببه هذه القضايا من إهدار للوقت والجهد وتأثيرها سلبا على حسن سير الجهاز القضائي من جهة، والحد من زيادة اكتظاظ المؤسسات العقابية لتحسين ظروف الإشراف على المحبوسين وتفادي التقصير في تحقيق الغاية المرجوة من توقيع العقوبة المتمثلة في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جهة أخرى[3].

---

[1]- زهرة فاطمة بوعناد، مرجع سابق، ص 180.

[2]- إدريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 285.

[3]- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص ص 26-27.

مما سبق، فإن هذا الإجراء يعد آلية فعالة والطريقة الأمثل لمعالجة إشكالية تكدّس القضايا أمام المحاكم وإرهاق القضاة بذلك، نظرا لما يضمنه من سرعة في إحالة القضايا والفصل فيها بما يضمن تفادي الآثار السلبية للإجراءات التقليدية مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق المتهم في آجال معقولة[1].

**الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري**

لا يطبق إجراء المثول الفوري بصفة مطلقة، إنما يتوقف ذلك على توفر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق من جهة بالجريمة في حد ذاتها، أين يقتصر تطبيق هذا الإجراء على الجنح المهيأة للفصل، وأخرى تتعلق بالمتهم عند تقديمه أمام المحكمة من جهة أخرى **(أولا)**، كما يشترط أيضا توفر شروط شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في مجال تطبيق إجراء المثول الفوري **(ثانيا)**.

**أولا: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول الفوري**

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول الفوري في شروط تتعلق بالجريمة في حد ذاتها، وأخرى ترتبط بالشخص المتهم.

**1. الشروط المتعلقة بالجريمة**

حدد المشرع الجزائري في القانون 25-14 الشروط الواجب توفرها في الجريمة لكي تخضع لإجراءات المثول الفوري، وطبقا لنص المادة 477 من ق إ ج، هذه الشروط تتمثل في أن تحمل الجريمة وصف الجنحة فقط، حيث نجد أن المشرع لم يطل نطاق تطبيق هذا الإجراء ليشمل كافة أنواع الجرائم، وذلك باستبعاد المخالفات باعتبارها جرائم بسيطة، كذلك باستبعاد

[1]- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، مرجع سابق، ص ص 26-27.

الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات باعتبارها أيضا جرائم أولى المشرع فيها التحقيق على درجتين وفقا للمادة 139 وما يليها من ق إ ج[1].

ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام استحدث ليتم عن طريقه الفصل في القضايا بسرعة وهو ما يتناسب أكثر مع الجنح دون باقي الجرائم الأخرى[2].

وطبقا للمادة نفسها نلاحظ أن المشرع الجزائري إضافة لشرط أن تكون الجريمة جنحة حصر تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح الجاهزة للفصل أمام المحكمة، والمقصود من ذلك هو أن تكون الجنحة محل تطبيق إجراء المثول الفوري تتسم بالوضوح، وذلك عندما لا تكون وقائعها تحتوي على أي غموض أو تعقيد أو خطورة، كما استثنى المشرع بعض الجرائم من مجال تطبيق إجراء المثول الفوري وذكرها على سبيل الحصر في المادة 488 من ق إ ج، والمتمثلة في جنح الصحافة والجنح المرتكبة من قبل الأحداث وكذا الجرائم التي تخضع لإجراءات خاصة عند المتابعة [3].

**2. الشروط المتعلقة بالمتهم**

يشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون المتهم بالغا سن الرشد، حيث استبعد المشرع صراحة الأحداث من نطاق تطبيقه وفق ما نصت عليه المادة 488 من ق إ ج أعلاه[4].

ويفيد مصطلح الطفل أو الحدث كل شخص لم يبلغ سنه الثامنة عشر (18) طبقا لنص المادة 2 فقرة 1 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5].

---

[1]- أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 26.

[2]- أحمد بن مالك، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص 170.

[3]- أيوب بوناب، المرجع نفسه، ص ص 27-28.

[4]- المادة 488، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]- المادة 2 فقرة 1 و3، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وعليه، فإنه إذا ارتكب الحدث جنحة فالدعوى العمومية لا تباشر ضده وفق اجراء المثول الفوري إنما تحال قضيته إلى محكمة الأحداث ليتم عرضها على قاضي الأحداث لكي يحقق فيها ويتخذ ما يناسب الحدث المتهم من الإجراءات مراعاة لخصوصية هذه الفئة مع الحرص على تغليب الحماية على الردع[1].

ونجد المشرع الفرنسي في القانون رقم 07/297 المؤرخ في 5 مارس 2007 المتعلق بالوقاية من جنوح الأحداث أنه قام بتعديل إجراءات الحكم خلال مهلة قصيرة لتصبح "تقديما فوريا"، إذ نجد أن المادة الخامسة منه في فقرتها السابعة تنص على متابعة الحدث الذي يفوق سنه الثالثة عشر وفق إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الأحداث ويفصل في القضية من 10 أيام إلى شهر واحد[2].

**ثانيا: الشروط الشكلية لتطبيق إجراء المثول الفوري**.

لا يقتصر تطبيق هذا الإجراء على الشروط الموضوعية فحسب، بل يستوجب كذلك جملة من الشروط الشكلية، والمتمثلة في عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء وفي استدعاء أطراف القضية مع استجواب المتهم.

**1. تخلف المتهم عن تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء**

يشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية تكفل حضوره أمام المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 477 في فقرتها الثانية[3]، والمقصود من ذلك أنه إذا تبين أن المتهم تخلف عن تقديم الضمانات القانونية اللازمة ليضمن حضوره إلى جلسة المحاكمة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجأ لإجراء المثول الفوري أمام المحكمة للفصل السريع في القضية، وتتمثل هذه الضمانات في التأكد من أن المتهم سيمتثل لإجراءات المحاكمة كتقديمه كل ما

[1]– دنيا أوشن، شهرزاد بقة، إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص 26.

[2] - Cristian Guéry, **Le guide de audiences Correctionnelles**,1ère édition Dalloz, 2014, p 54.

[3]– المادة 477، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يستبعد احتمال فراره، كما أنه لوكيل الجمهورية صلاحية تقدير مدى كفاية هذه الضمانات حسب ظروف كل قضية[1].

**2. استدعاء أطراف القضية واستجواب المتهم**

أقر المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 477 فقرة 3 من ق إ ج، بحيث اشترط تقديم الأشخاص المعنيين بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية، كما منح سلطة استدعاء شهود الجنحة الجاهزة للفصل شفاهة لضباط الشرطة القضائية، مع ترتيب جزاءات قانونية في حالة تخلفهم عن الحضور[2].

كما يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص الذي قدّم أمامه، وفي حال تبيّن له عن طريق محضر الاستدلال أن الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة مهيأة للفصل، يعلمه بما هو منسوب إليه من وقائع ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، مع تبليغ الشهود والضحية بالأمر من أجل تفادي تأجيل القضية. ومن ثم يتم استجوابه في حضور محاميه ويتم الحرص على إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3].

[1]– سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 68.

[2]– المادة 477 فقرة 3، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– كاتية حمرون، لهنة بريك، مرجع سابق، ص 24.

## المبحث الثاني:

## الإجراءات المتبعة في إطار المثول الفوري

تتم إجراءات المثول الفوري وفق مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تتمثل في إجراءات ما قبل المحاكمة والتي تكون بتقديم المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية وكذا تبليغ ضحايا وشهود الجنحة المهيأة للفصل مع تمكين المتهم من الاستعانة بمحاميه، أما المرحلة الثانية تتمثل في الإجراءات أثناء المحاكمة، أين يمثل المتهم فورا أمام المحكمة بانعقاد جلسة تسمى بجلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح، والأصل هنا أن يتم محاكمة المتهم فورا أثناء مثوله لاتسام هذا الإجراء بالسرعة والوضوح في الأدلة، غير أنه هناك استثناء يرد عن ذلك وهو حينما تقرر المحكمة تأجيل القضية إن لم تكن الدعوى مهيأة للفصل.

وعليه، سيتم تناول إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة **(المطلب الأول)**، أما الإجراءات التي تكون أثناء المحاكمة سيتم التطرق إليها في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول:

### إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة وضمانات المشتبه فيه في هذه المرحلة

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة في إطار المثول الفوري مرحلة يتم من خلالها الانتقال من القبض على المشتبه فيه إلى تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال تقديمه أمام وكيل الجمهورية ليتم استجوابه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، وهي مرحلة تتميز بالسرعة في الإجراءات **(الفرع الأول)**، غير أن ذلك لا يلغي ضرورة احترام الضمانات القانونية الخاصة به، بحيث حرص المشرع على توفير حماية له سواء أثناء التوقيف أو أثناء الاستجواب من كل إجراء من شأنه المساس بحريته وكرامته **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة**

تقوم الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة بالقبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يتكفل بالتحقق من هويته وإعلامه بما هو منسوب إليه من وقائع **(أولا)**. ومن ثم يمكن لضباط الشرطة القضائية استدعاء ضحايا وشهود الجنحة المهيأة للفصل شفاهة قصد ضمان حضورهم وتسريع سير الإجراءات **(ثانيا)**. وللمتهم حق الاستعانة بمحام يختاره بكل حرية، على أن يتم الاتصال به في ظروف تكفل سرية المحادثة، من خلال تخصيص أماكن ملائمة لهذا الغرض **(ثالثا)**.

**أولا: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية**

بالرجوع إلى نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها نصت على تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بعد أن تقوم الشرطة القضائية بالقبض عليه[1]. والجدير بالذكر أنه في الغالب ما يتم توقيف المشتبه فيه تحت النظر تمهيدا لتقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بالتحقق من هويته وكذا التحقق من الأفعال المنسوبة إليه وتكييفها قانونا[2].

متى تبين أن الأفعال المعروضة عليه تشكل جنحة مهيأة للفصل بمعنى أن الجريمة جنحة لا تستدعي تحقيقا قضائيا مطولا، يقوم وكيل الجمهورية بتطبيق إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بتبليغ الشخص الذي قدّم أمامه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة[3].

مما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل تقديم المشتبه فيه أمام المحكمة المختصة عند نفاذ مدة توقيفه للنظر سواء في القانون الملغى أو في القانون الجديد، في حين أن المشرع الفرنسي في سنة 2004 تدارك هذا الفراغ وجعل أجل التقديم في ظرف 24 ساعة

[1]- المادة 477، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 45.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 239.

بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر، وزيادة على ذلك نص على وجوب مثول المتهم الذي أحيل وفق إجراء المثول الفوري فورا أمام المحكمة بعد ثلاثة (03) أيام على الأكثر من الحبس عندما لا تنعقد الجلسة في نفس اليوم، مع إمكانية إصدار قاضي الحكم الإفراج عنه تحت الرقابة القضائية وإشعاره بالمثول الفوري أمام المحكمة[1].

**ثانيا: تبليغ ضحايا وشهود الجنحة المهيأة للفصل**

بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يمكن لضباط الشرطة القضائية استدعاء ضحايا وشهود الجنحة المهيأة للفصل شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور وإلا توقع عليهم عقوبات مقررة قانونا حسب نص المادة 477 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم بإحالته الفورية أمام المحكمة يبلغ الضحايا والشهود بذلك أيضا طبقا لما ورد في نص المادة 479 من القانون نفسه، من أجل سماع أقوالهم من طرف رئيس قسم الجنح ليأخذ نظرة شاملة عن الوقائع المنسوبة إليه[2].

**ثالثا: استجواب وكيل الجمهورية للمشتبه فيه**

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه متى تبين له إمكانية تطبيق إجراءات المثول الفوري، فيقوم باستجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب يقوم بإعداده شخصيا. كما يعد الاستجواب وسيلة تمكنه من مناقشة المشتبه فيه حول الوقائع التي نسبت إليه مناقشة تفصيلية، وتتيح لهذا الأخير فرصة الرد على ما نسب إليه ونفي تلك الوقائع والدفاع عن نفسه[3].

نظرا لخطورة الاستجواب وما قد يترتب عنه من آثار قانونية، حرص المشرع على منح المشتبه فيه جملة من الضمانات التي تكفل حمايته[4]، أهمها أن تكون حرية الشخص أثناء

---

[1] – دليلة حاج دولة، مرجع سابق، ص ص 1311 –1312.

[2]– كاتية حمرون، لهنة بريك، مرجع سابق، ص 38.

[3]– عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، مرجع سابق، ص ص 278– 279

[4]– الويزة نجار، مرجع سابق، 327.

الاستجواب خالية من أي ضغط أو تأثير على إرادته، إذ يكون حرا عند الإدلاء بأقواله مع تمكينه من التزام الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، كما يلتزم وكيل الجمهورية بإعلامه بحقه في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب[1].

**رابعا: قيام المشتبه فيه بالاستعانة بالدفاع**

تنص عن هذا الإجراء المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع من خلاله أراد منح المشتبه فيه إمكانية ممارسة حق الدفاع فعليا، كما يعد هذا إجراء جديد من حيث التطبيق في الجزائر، فللمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام أثناء قيام وكيل الجمهورية باستجوابه ويتم التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب، مع إمكانية اطلاعه على الملف في اليوم نفسه عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية وتقديم الملاحظات بإذن هذا الأخير وتحت رقابته، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرفه مع إمكانية اتصاله بالمشتبه فيه بانفراد، ويخصص لذلك مكان خاص قبل مثوله أمام قاضي الحكم حسب نص المادة 481 من ق إ ج[2].

بالنسبة لهذه الأماكن المخصصة لتطبيق هذا الإجراء صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777-15 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 تحث على إنجازها، بحيث تتواجد هذه الأماكن في كل محكمة شريطة أن تكون قريبة من مكتب التقديمات والأماكن التي يحتجز فيها المشتبه فيهم، وتخصص غرفة للمحادثة بين هذا الأخير ومحاميه لتمكينهما من الاتصال وفق معايير تقنية محددة[3].

يقصد من إضافة المشرع لهذا الإجراء تعزيز حق الدفاع، الأمر الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك لأن المحامي يشهد على كافة الإجراءات، كما أن حضوره يهدف لتجنب سوء معاملة المتهم وتعريضه للضغط[4].

---

[1]- أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 49.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 238.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، المرجع نفسه، ص 238.

[4]- فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، طبعة 2025، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص64.

**خامسا: وضع المتهم تحت الحراسة الأمنية**

يعد هذا الإجراء ضمان لحضور المتهم الجلسة ليتم الفصل في القضية، وهو إجراء كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 481 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية قصد السير الحسن للإجراءات قبل صدور الحكم المناسب في حقه وفق المثول الفوري أمام المحكمة[1].

**الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة**

تعد مرحلة قبل المحاكمة من المراحل المهمة التي تمر بها إجراءات المثول الفوري منذ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، بحيث يتم في هذه المرحلة التحقق من صحة ارتكاب الجريمة مع تحديد هوية الشخص المتهم بتلك الجريمة، وأثناء هذه المرحلة يحاط المشتبه فيه بجملة من الضمانات عند إجراء التوقيف والاستجواب تتمثل فيما يلي:

**أولا: ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف**

في التشريع الفرنسي نص المشرع في آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية على إشعار المتهم بدواعي التوقيف واعتبره من الحقوق والضمانات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزم بها اتجاه المشتبه فيه[2].

وفي التشريع الجزائري نص المشرع في المادة 83 من ق إ ج على أن يخبر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف مباشرة بعد التوقيف بما هو منسوب إليه من وقائع كما يمكنه من الاستعانة بمترجم بالإشارة إلى ذلك في محضر السماع، وإحاطته بالحقوق الواردة في نص المادة 85 من ق إ ج المتمثلة في وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل

[1]– المادة 481 الفقرة 2، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– مليسة باكوري، صبرينة سهيلة، ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص 29.

وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارتهم أو الإتصال بمحاميه مع مراعاة سرّية التحريات وحسن سيرها[1].

وغالبا الموقوف هو من يستبق السؤال حول ما نسب اليه من وقائع فيسأل ضابط الشرطة القضائية حيال ذلك وهذا الأخير يجب عليه أن يجيبه ويعلمه بكل وضوح بدون أي خداع للإيقاع به، فلا يشترط أن يخبره بالتفصيل إنما يكتفي بذكر التكييف القانوني لتلك الوقائع وفي أي إطار تم توقيفه[2].

إضافة لذلك، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، كما يجب توقيف المشتبه فيه في أماكن مخصصة ولائقة تحفظ كرامته، ولوكيل الجمهورية المختص صلاحية تفقّد وزيارة هذه الأماكن في أي وقت حسب نص المادة 86 من ق إ ج في فقرتها الثالثة والرابعة[3]. وهذه الأماكن المخصصة لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر تكون داخل مراكز الشرطة القضائية والدرك الوطني التي يشترط أن تتوفر على كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم، وإذا اقتضى الأمر يشترط أن تجهز بإنذار المناوبة[4].

وللمشتبه فيه أيضا، الحق في إجراء فحص طبي إذا قدم طلب بذلك بصفته أو عن طريق محاميه أو عائلته، والفحص يجرى عند طبيب يختاره بنفسه ويكون من الأطباء الذين يمارسون مهنتهم في دائرة اختصاص المحكمة وفي حال تعذر ذلك، يعين له تلقائيا طبيبا من طرف ضابط الشرطة القضائية، وذلك ما ألزمت به المادة 85 فقرة 5 من ق إ ج[5].

---

[1]– مليسة باكوري، صبرينة سهيلة، مرجع سابق، ص 29.

[2]– عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005/2004، ص ص 88-89.

[3]– المادة 86 فقرة 3 و4، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– مليسة باكوري، صبرينة سهيلة، المرجع نفسه، ص 30.

[5]– المادة 85 فقرة 5، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

أما في حالة توقيف شخص أجنبي تحت النظر، أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية توفير الوسائل التي تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه، أو بالممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يكن قد استفاد من حقه في التواصل مع أهله وأقاربه أو محاميه وذلك طبقا للمادة 85 فقرة 2 من ق إ ج[1].

**ثانيا: ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستجواب**

من الضمانات المقررة قانونا للمشتبه فيه أن يكون الاستجواب دون إكراه مادي أو معنوي أي دون أن يكون هناك أي تأثير على ارادته عند الإدلاء بأقواله والتصريح بها، سواء كان هذا التأثير بممارسة العنف عليه أو القيام بتهديده مع إطالة الاستجواب[2].

بالعودة إلى نصوص الدستور الجزائري، نجدها حظرت هذا الاكراه، فباستقراء المادتين39 و40 منه نجد أنهما تنصان على عدم انتهاك حرمة الأنسان بالتعذيب والمعاملات القاسية و حمايته من كافة اشكال العنف ومنح له الحق في التعويض عند التوقيف التعسفي، كما أن للمشتبه فيه ممارسة حقه في الصمت ورفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أثناء الاستجواب واستعانته بمحاميه[3].

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 111.

[2]– مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، العدد 12، جامعة بشار، الجزائر، 2013، ص248.

[3]– المادة 39 و40، المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، جريدة رسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30

## المطلب الثاني:

## إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة

تنعقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح بحضور كافة الأطراف المتمثلة في المتهم والضحايا وشهود الجنحة المهيأة للفصل بعد تبليغهم بذلك، والأصل في هذه المرحلة، أن يحاكم المتهم فورا في اليوم نفسه الذي قدّم فيه أمام وكيل الجمهورية نظرا لكون هذا الإجراء يتسم بالوضوح والسرعة **(الفرع الأول)**، غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة وهو تأجيل المحاكمة لأجل لاحق حين تكون القضية غير مهيأة للفصل لأسباب محددة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: محاكمة المتهم في اليوم نفسه

يقوم رئيس قسم الجنح بعد افتتاح جلسة المثول الفوري بتنبيه المتهم بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه خاصة إذا تعذر عليه الاستعانة المسبقة بمحامي، ويقوم الرئيس بالتنويه عن هذا التنبيه والتنويه عن إجابة المتهم في الحكم حسب نص المادة 482 من ق إ ج. وللمتهم أن يستعمل هذا الحق من خلال منحه مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل لذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها[1].

في حال تنازل المتهم صراحة في حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، فإنه يتم النظر في القضية شرط أن تكون مهيأة للفصل مع اكتمال الملف وحضور كافة أطراف الدعوى، وتنعقد جلسة المثول الفوري بصفة علنية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، مع منح المتهم الضمانات القانونية المقررة له أثناء سير المحاكمة[2].

وفي إطار تحقيق مبدأ السرعة في الفصل في القضايا الجزائية، يتم الفصل في القضية في الجلسة نفسها. وعند افتتاح المناقشات يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعلمه بالتكييف

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص239.

[2]– أمال تامر، أحمد شامي، شرعية المثول الفوري وفق القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2025، ص 266.

القانوني للوقائع المنسوبة إليه المتابع بها ويستجوبه بشأنها وتمكينه من تقديم تصريحاته والرد على ما نسب إليه ليتحقق القاضي بعدها من حضور المدعي المدني ويستمع إلى الشهود ثم يناقش أدلة الإثبات التي عرضت في الملف، وللمدعي المدني أن يقدم طلباته في التعويض عن الضرر الملحق به الناتج عن الجريمة[1].

أثناء المرافعات، يقوم رئيس الجلسة بمنح الكلمة لممثل النيابة العامة ليقدم طلباته، ثم لمحامي المتهم أن يقوم بعرض أوجه دفاعه والرد على ما أثير في الجلسة، وتمنح الكلمة للمتهم في الأخير كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع قبل البدء في المداولة لإصدار الحكم[2].

بعد النطق بالحكم، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم الحبس إذا صدر حكم في حقه بالإدانة، أما إذا قضت المحكمة ببراءته، أو استفاد من الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة، أو تم استبدال عقوبته بعقوبة العمل للنفع العام أو أعفي منها، أو كانت العقوبة المحكوم بها مجرد غرامة، فإنه يخلى سبيله، غير أن المشرع في ظل القانون الجديد وعكس ما كان عليه الحال في القانون الملغى أجاز إمكانية إصدار أمر بالإيداع في المؤسسة العقابية في حال إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة وفقا لنص المادة 485 من ق إ ج، بغض النظر عن مدة الحبس المحكوم بها حتى وإن كانت أقل من سنة[3]. وذلك ما يخالف الأحكام المقررة في نص المادة 508 من القانون نفسه التي تقضي بأن للمحكمة أن تامر بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكّل جنحة وثبتت الإدانة وكانت عقوبة الحبس المقضي بها لهذه الجنحة لا تقل عن سنة[4].

---

[1]– أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 63.

[2]– عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 477.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 241.

[4]– المادة 508، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حتى ولو صدر في حقه حكم بالحبس لمدة تقل عن سنة، لذلك يتعين على ممثل النيابة العامة عند تقديم التماساته أن يطلب إصدار أمر بالإيداع إلى جانب التماس توقيع العقوبة متى رأى مبررا لذلك، وإلاّ أخلي سبيله مالم يتقرر تلقائيا إيداعه رهن الحبس[1].

**الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لأجل لاحق**

إذا كان المتهم قد تمسك بحقه في تحضير دفاعه أو إذا لم تكن تلك القضية مهيأة للفصل تأمر المحكمة بتأجيل القضية لأقرب وقت ممكن لإجراء المحاكمة وذلك حسب نص المادة 482 في فقرتها الثالثة. وفي حين قررت المحكمة تأجيلها لجلسة أخرى فيمكنها اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن تستمع لطلبات النيابة وطلبات المتهم ودفاعه، وهذه التدابير متمثلة في ترك المتهم حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو وضع المتهم في الحبس المؤقت[2].

**أولا: ترك المتهم حرا**

عند الأمر بتأجيل الفصل في القضية يمكن للقاضي ترك المتهم حرا وذلك عندما يقدم هذا الأخير ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة، كأن يكون له موطن معروف ومهنة مستقرة ولا تكون لديه سوابق قضائية. إضافة لذلك يجب أن لا تؤثر حريته على الضحايا والشهود وعلى سير المحاكمة بشكل حسن، كما يترك المتهم حرا عندما لا تكون الوقائع المنسوبة إليه تتسم بخطورة وألاّ تكون عقوبتها سالبة للحرية. إذ يمكن للقاضي ترك المتهم حرا بغض النظر عن التماسات النيابة العامة لوضعه رهن الحبس ويقوم بإخباره بتاريخ الجلسة اللاحقة والقاضي هنا غير ملزم بإصدار أمر مسبب في شأن تركه حرا كما أنه لا يجوز استئناف الأمر الصادر من طرف المحكمة في هذا الشأن وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 483 أعلاه[3].

---

[1]– خيرة هلالبي، مخلوف تربح، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، 2018، ص ص 53–54.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 240.

[3]– أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 74.

وهذا الإجراء وضعه المشرع لتكريس مبدأ قرينة البراءة التي تتمثل في افتراض براءة كل شخص مهما كانت قوة الشكوك ووزن الأدلة التي من حوله إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة[1]، والمتمثلة أيضا في وجوب معاملة المشتبه فيه أو الشخص الذي اتهم بجريمة على أنه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ويحاكم محاكمة عادلة تضمن له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه[2].

فالأصل هو أن المتهم بريء حتى يدان لذلك يجب أن يعامل على كونه بريء في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[3]، وبالعودة لنص المادة 483 من ق إ ج نلاحظ حرص المشرع في تنظيم هذه التدابير بحيث قام بالبدء بترك المتهم حرا، ومن ثم إلى اخضاع المتهم لأحد التدابير القضائية أو أكثر، وفي الأخير وضعه في الحبس المؤقت[4].

يتعارض أمر ترك المتهم حرا مع حق المجتمع من ناحية أنه يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب مقابل ما قام به في حق المجتمع فيترتب عنه ضياع حق هذا الأخير في متابعة مرتكب الجريمة، لكن من ناحية أخرى إذا تم توقيفه أيضا يعتبر ذلك خرقا مباشرا لحريته الشخصية وخرقا لأحد الضمانات التي منحها إياه المشرع، لذلك لا بد من خلق نوع من التوازن بين قرينة البراءة المتمثلة في ترك المتهم حرا حتى تثبت إدانته من جهة وحماية حق المجتمع من جهة أخرى[5].

---

[1]– كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 22.

[2]– كريمة خطاب، المرجع نفسه، ص22.

[3]– لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص 62.

[4]– المادة 483، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]– لخضر زرارة، المرجع نفسه، ص ص 62–63.

**ثانيا: اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية**

يقوم القاضي بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية متى رأى أن ذلك كفيل لمثوله أمام المحكمة في التاريخ المحدد للجلسة المؤجلة، وهذه التدابير تلزم المتهم بالخضوع إلى التزام أو أكثر من الالتزامات التي نصت عليها المادة أعلاه، وتتمثل هذه الالتزامات في عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة إلا بإذن، أو منعه من التردد على بعض الأماكن، إضافة إلى إلزامه بتسليم الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني، أو منعه من ممارسة بعض الأنشطة أو المهن الخاضعة لترخيص. كما يمكن إلزامه بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بإذن، أو البقاء في إقامة محددة مع عدم مغادرتها إلا بترخيص، فضلا عن منعه من الاتصال ببعض الأشخاص، مع إلزامه بالمثول الدوري أمام الجهات أو المصالح التي يعينها القاضي[1].

**ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت**

أجاز المشرع الجزائري إجراء وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بالرغم من أنه من الإجراءات الخطيرة التي تقيد وتمس حريته، لكن جعله من آخر الخيارات التي يتم اللجوء لها وذلك في نص المادة 483 من ق إ ج[2].

كما يطبق هذا الإجراء إذا تبين أن تدابير الرقابة القضائية التي أخضع لها المتهم لا تكفي لضمان مثوله أمام المحكمة في تاريخ الجلسة المؤجلة، كانعدام وجود موطن معروف له مع اتسام الوقائع المنسوبة إليه بالخطورة وكون هذا الإجراء هو الإجراء الوحيد المناسب لتفادي هروبه، أو قيامه بالضغط على الضحايا والشهود، أو إذا ما تبيّن للمحكمة أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ، غير أن إيداعه الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة أنه مدان وعلى القاضي في هذه الحالة تحرير أمر بوضعه في الحبس المؤقت وتتولى النيابة العامة تنفيذه إذ يقوم أمين

[1]– المادة 198، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 483، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

الضبط بتحرير ثلاثة نسخ منه والإمضاء عليه من طرف القاضي ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصير الأمر صالحا للإيداع في المؤسسة العقابية إلى غاية الجلسة المؤجلة للفصل في قضيته و صدور حكم في حقه سواء بالبراءة أو بإدانته[1].

والجدير بالذكر أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف كبقية الأوامر السابقة التي تصدرها المحكمة والمتمثلة في ترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية حسب نص المادة 483 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج[2].

وعلى القاضي أن يختار من هذه التدابير ما يحقق الغرض منها مقارنة مع خطورة الوقائع وملاءمتها مع شخصية المتهم، كما يتوجب عليه تحرير أمر خاص يتضمن الإشارة إلى القاضي نفسه مع هوية المتهم، مع الجريمة المرتكبة والمتابع بها، وكذلك ما تقرر للمتهم من تدابير الرقابة القضائية[3].

وتتولى النيابة العامة بمتابعة مدى احترامه تنفيذها حسب ما نصت عليه المادة 484 من ق إ ج[4]، والتي نصت أيضا في فقرتها الثانية على أنه في حال ما إذا قام بالإخلال بها تطبق عليه العقوبات المقررة في نص المادة 210 من ق إ ج المتمثلة في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و غرامة من 30.000 إلى 300.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

---

[1]– أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 81.

[2]– المادة 483، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– منال تشانتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث، العدد 9، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 165.

[4]– المادة 484 فقرة 2، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5]– المادة 210، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

# أهم مستجدات إجراء المثول الفوري في ظل القانون رقم 25-14

عرف إجراء المثول الفوري عدة تعديلات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مست نطاق تطبيقه، والضمانات المقررة للمتهم، إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم الصادر بشأنه.

بعد أن كان إجراء المثول الفوري مرتبطا بالجنح المتلبس بها في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي تم إلغاؤه، قام المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد بتحديد نطاق تطبيقه في مجال الجنح المهيأة للفصل التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي فيها.

كما نص المشرع صراحة على الجنح التي استبعدت من تطبيق هذا الإجراء والتي تتمثل في جنح الصحافة، والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وكذا الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة. عكس ما كان الحال عليه في القانون الملغى، الذي اكتفى باستثناء الجنح التي تستوجب تحقيقا قضائيا، وكذا الجرائم الخاضعة لإجراءات خاصة من حيث المتابعة وفقط.

كذلك من بين التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، توسيع دور المحامي أثناء الاستجواب، فبعد أن كان في القانون الملغى يقتصر فقط على الحضور دون إمكانية إبداء الملاحظات، أصبح للمحامي في القانون الجديد حق تقديم ملاحظات أثناء الاستجواب بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته.

بالعودة أيضا للقانون الملغى نجد أن المشرع كان يشترط الحد الأدنى للعقوبة لإيداع المتهم في المؤسسة العقابية، وهو ألا تقل العقوبة عن سنة واحدة في بعض الحالات، على خلاف القانون الجديد الذي أجاز للمحكمة إمكانية إصدار أمر الإيداع فورا في المؤسسة العقابية مهما كانت مدة الحبس المحكوم بها حتى وإن كانت تقل عن سنة.

# الفـصل الثاني

# إجـراءات الجنــح المتلــبس بـها في ظل القانون 25-14

عرفت إجراءات الجنح المتلبس بها جملة من التعديلات في التشريع الجزائري وذلك في إطار التغييرات التي مست إجراءات تحريك الدعوى العمومية والفصل في بعض القضايا التي تتسم بالطابع الاستعجالي، فبعد أن قام المشرع الجزائري بإلغاء هذه الإجراءات واستبدالها بإجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 الملغى[1]، عاد بموجب القانون رقم 25-14[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى إعادة إدراجها ضمن ما يسمى "بالإخطار الفوري أمام المحكمة"، باعتبارها إجراءات مكملة لإجراءات المثول الفوري وقام بتنظيمها في المواد من 486 إلى 488 من القانون نفسه.

تتميز إجراءات الجنح المتلبس بها بالسرعة مقارنة بالإجراءات العادية، فالمشرع يهدف من خلالها إلى تسهيل الفصل في بعض القضايا التي تكون وقائعها لا تحتاج لإطالة في الإجراءات، والتي تبدأ بالقبض على المشتبه فيه في حالة تلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية إذا توفرت الشروط المقررة لذلك في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[3]، ثم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يتولى تحريك الدعوى العمومية واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات قانونية بما في ذلك إحالته فورا عن طريق إجراءات التلبس أمام المحكمة للفصل في القضية.

غير أن هذه السرعة لا تعني المساس بالحقوق والضمانات القانونية المقررة لمرتكبي هذه الجرائم، لذلك حرص المشرع على جعل هذه الإجراءات خاضعة لمجموعة من الحالات والشروط التي تكفل احترام حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

وعليه، سيتم التطرق إلى مفهوم إجراءات الجنح المتلبس بها من خلال تعريف إجراء التلبس بالجنحة وتمييزه عن إجراء المثول الفوري من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما **(المبحث الأول)**، في حين سنتناول الإجراءات في إطار الجنح المتلبس بها مع ذكر شروط تطبيقها والاستثناءات الواردة على ذلك **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- أمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)، مرجع سابق.

[2]- قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- المادة 72، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

# المبحث الأول:

# مفهوم إجراءات الجنح المتلبس بها

تخضع إجراءات التلبس لأحكام إجرائية خاصة بالنظر إلى ما يترتب عنها من آثار قانونية تمس إجراءات المتابعة والتحقيق، ولا ينصرف مفهوم التلبس إلى وصف الجريمة في حد ذاتها، إنما يتعلق بحالة قانونية تلازم الفعل الجرمي وقت ارتكابه أو عقب وقوعه بفترة وجيزة، مما يجعل أدلتها وآثارها ظاهرة بصورة تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتدخل السريع لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

كما يتميز إجراء التلبس عن غيره من الأنظمة الإجرائية المشابهة لاسيما إجراء المثول الفوري، فبالرغم من اشتراكهما في تحقيق السرعة في تحريك الدعوى العمومية والفصل في القضايا الجزائية، إلا أن هناك اختلافات بينهما من حيث نطاق التطبيق والشروط والإجراءات المقررة لكل منهما، كما أن حالة التلبس لا تتحقق بصورة مطلقة في كل الجرائم إنما يشترط لتوفرها تحقق حالات وشروط حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، سنتطرق إلى تعريف إجراءات الجنح المتلبس بها من خلال بيان المقصود بإجراء التلبس، وتمييزه عن إجراء المثول الفوري باعتباره من الإجراءات المشابهة له **(المطلب الأول)** وبعدها سنتناول حالات التلبس وشروطه المحددة في قانون الإجراءات الجزائية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## تعريف إجراء التلبس وحالات وشروط صحته

تبنت العديد من التشريعات مصطلح الجرم المشهود للدلالة على حالة التلبس، باعتبار أن كلا المصطلحين يرتبطان باكتشاف الجريمة وقت وقوعها أو عقب ارتكابها مباشرة، غير أن

جانبا من الفقه انتقد استعمال مصطلح الجرم المشهود على أساس أنه مصطلح غير دقيق كونه محصور في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط. ولم يمنح المشرع تعريفا صريحا للتلبس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إنما اكتفى بتحديد حالاته وصوره في المادة 72 من القانون نفسه، لذلك سيتم التطرق إلى تعريف إجراء التلبس من خلال عرض بعض التعاريف الفقهية ومحاولة استخلاص تعريف قانوني من نصوص المواد المنظمة له **(الفرع الأول)**، ثم تمييزه عن إجراء المثول الفوري بتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، باعتبار أن المشرع خص كل منهما بتنظيم قانوني مستقل من حيث التطبيق والشروط والإجراءات **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: المقصود بإجراء التلبس**

للتعرف على المقصود بإجراء التلبس، سنحاول الإلمام بأهم التعريفات التي منحها إياه الفقه **(أولا)**، وثم محاولة استخلاص تعريف قانوني له انطلاقا من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية **(ثانيا)**.

**أولا: المقصود بإجراء التلبس في الفقه**

يندرج معنى التلبس في إطار مصطلح عام مستعمل فقهيا وهو الجرم المشهود، كما أطلق عليه عند بعض التشريعات، ويعني التزامن بين فترة ارتكاب الجريمة وفترة الكشف عنها، وهو على هذا الشكل نظرية إجرائية محضة وليست موضوعية إطلاقا، فهي لا تفترض تعديلا في أركان الجريمة بل تكتفي بالعامل الزمني الحالي أو اللاحق على ارتكابها.

ونجد من الفقه من عرف التلبس بأنه:" التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها سواء بمشاهدة مرتكبها عند قيامه بالفعل، أو عند الانتهاء منه، أو عقب ارتكابه مع بقاء وثبوت الآثار الدالة عليه بلحظة قليلة"[1].

[1]– علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص31.

بينما عرفه البعض الآخر بأنه:" اكتشاف الأركان القانونية للجريمة من خلال مشاهدتها عند وقوعها أو بعد برهة وجيزة من ذلك. فالمعيار الأساسي للتلبس هو المشاهدة المباشرة والفعلية للجريمة مع التقارب الزمني بين لحظة ارتكابها واكتشافها[1].

كما يعد التلبس حالة عينية ترتبط بالجريمة نفسها ولا ترتبط بشخص الفاعل، ويكفي مشاهدة الشخص بنفسه ارتكاب الجريمة أو إدراك وقوعها بأي حاسة من حواسه شريطة أن يكون هذا الإحساس قاطعا لا يحتمل الشك"[2].

**ثانيا: المقصود بإجراء التلبس قانونا**

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للتلبس نجد أنه لم يرد أي تعريف دقيق له، إنما اكتفى المشرع بذكر الحالات والشروط الواجب توفرها لتطبيقه وكذا الإجراءات الخاصة به كما هو الحال بالنسبة للمثول الفوري الذي تم التطرق إليه مسبقا، ومن خلال نص المادة 72 من ق إ ج يمكن استنتاج تعاريف قانونية لهذا الإجراء باستعمال المصطلحات الواردة فيها.

فيمكن تعريفه أنه: "المقاربة بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها"، وذلك بالمشاهدة على سبيل المثال، كما يمكن تعريفه بأنه: "الفترة التي يتم القبض فيها على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية أو من طرف العامة وهو يقوم بتنفيذ الجريمة"[3].

كما أن التلبس يعد من الأنظمة الإجرائية المستمدة من التشريع الفرنسي، ضمن قواعد الإجراءات الجزائية الفرنسية قبل انتقاله إلى الجزائر خلال فترة الاستعمار واستمرار العمل به في التشريع الجزائري بعد الاستقلال حتى الآن[4].

---

[1]– الويزة نجار، مرجع سابق، ص 315.

[2]– الويزة نجار، المرجع نفسه، ص 315.

[3]– هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، مرجع سابق، ص 44.

[4]– عائشة بوسته، المثول الفوري كإجراء بديل لحل النزاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 45.

**الفرع الثاني: تمييز إجراءات الجنح المتلبس بها عن اجراء المثول الفوري**

تشترك إجراءات الجنح المتلبس بها مع إجراء المثول الفوري في كونهما من الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي التي تهدف إلى تسريع تحريك الدعوى العمومية والفصل في القضايا دون إطالة في الإجراءات، غير أن كلا الإجراءين يختلفان من حيث الأساس القانوني الذي يقومان عليه، فالمثول الفوري يطبق على الجنح المهيأة للفصل التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، في حين ترتبط إجراءات الجنح المتلبس بها بقيام حالة التلبس وفقا للحالات المحددة قانونا.

كما أن إجراءات الجنح المتلبس بها تتعلق بوجود أدلة وآثار قريبة من وقت وقوع الجريمة، في حين أن المثول الفوري يقوم على معيار جاهزية القضية للفصل فيها أمام المحكمة. إضافة إلى ذلك فإن المشرع خص كل إجراء منهما بتنظيم قانوني مستقل سواء من حيث الشروط أو الإجراءات بالرغم من إدراجهما معا ضمن نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة في القانون الجديد للإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني:

## حالات وشروط صحة التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها من الحالات التي تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية تخرج عن القواعد العامة في المتابعة الجزائية، ويستفاد من هذه الحالات أن التلبس يقوم أساسا على وجود صلة بين الجريمة ووقت اكتشافها في ظروف تدل بشكل واضح على وقوعها **(الفرع الأول)**، ونظرا لما يترتب عن قيام حالة التلبس من آثار تمس حرية الأفراد وتؤدي إلى توسيع بعض صلاحيات الضبطية القضائية والنيابة العامة، قام المشرع بإحاطة نظام التلبس بجملة من الشروط القانونية التي يتعين توفرها لقيامه بصورة صحيحة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: حالات التلبس**

تتمثل هذه الحالات في أن يرتبط التلبس بزمن وقوع الجنحة، وذلك حين يكون في حال ارتكابها **(أولا)**، أو عقب ذلك **(ثانيا)**، كما يمكن القول أن الحالات المتبقية مرتبطة بقرينة خارجية تتمثل في أن يتابع الفاعل بالصياح من طرف العامة **(ثالثا)**، وحيازته لأشياء دالة على ارتكاب الفعل أو وجود آثار أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة **(رابعا)**، كذلك التبليغ عن الجريمة عقب اكتشافها **(خامسا)**.

**أولا: التلبس في حال ارتكاب الجريمة**

يكون التلبس حال ارتكاب الجريمة إذا وقعت تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية، أي عندما يشاهدها لحظة ارتكابها أو قبل الانتهاء منها، فيكفي أن تتحقق المشاهدة حتى وان كانت شوهدت في المرحلة النهائية من ارتكابها، كما أنه لا يشترط في المشاهدة أن تكون بالعين المجردة فقط إنما يمكن أن تنصرف المشاهدة إلى باقي الحواس[1]، أما إذا تم التبليغ عنها دون المشاهدة يتعين على ضابط الشرطة الانتقال إلى مكان وقوعها لمعاينتها ولا يكتفي فقط بتلقي البلاغ من الغير[2].

**ثانيا: التلبس عقب ارتكاب الجريمة**

مفاد التلبس عقب ارتكاب الجريمة، هو أن تكون الجريمة وقعت بعد لحظات قليلة جدا وآثارها لازالت موجودة وتدل على وقوعها، وتتم هذه الحالة حتى وإن لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة، كما أن الفقه اعتبرها تلبسا حكميا وليس حقيقيا[3].

[1]– هبة سكماكجي، مرجع سابق، ص 46.

[2]– بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2024، ص 18.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 103.

**ثالثا: اتباع الفاعل بصياح العامة**

تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا تبع الناس مرتكبها بالصياح في وقت قريب جدا من وقوعها، سواء كان الصياح صادر من الضحية أو من شخص آخر كان حاضرا في مكان وقوع تلك الجريمة وشاهد ارتكابها. وهذا الصياح يعد وسيلة يتم بواسطتها تتبع الفاعل لأنه يهدف لتنبيه المارة وأعوان الشرطة القضائية بوقوعها، وهو عبارة عن اتهام مباشر لمرتكبها ونداء لطلب المساعدة للتدخل وإلقاء القبض عليه، كما أن المشرع الجزائري في هذه الحالة اعتمد على عنصر المتابعة المادية للفاعل ولم يعتمد على مشاهدة أو اكتشاف الجريمة، والغاية من ذلك هو إبراز الدور الاجتماعي للناس في المساهمة للكشف عن الجرائم وتفاعلهم مع الحدث ومساعدتهم للضحية[1].

**رابعا: حيازة المشتبه فيه على أشياء أو آثار أو أدلة دالة على مساهمته في الجريمة**

بالنسبة لحيازة المشتبه على أشياء تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، عند الرجوع للتشريع المصري نجد أن المشرع ذكر ما هي الأشياء التي عندما يحوزها الشخص تدل على ارتكابه للجريمة، والمتمثلة في الآلات أو الأسلحة، أو الأمتعة أو الأوراق، أو أشياء أخرى تدل على أنه هو الفاعل الأصلي أو الشريك، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد هذه الأشياء واكتفى بالنص في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه توصف الجنحة أو الجناية بأنها متلبس بها إذا وجد في حيازة مرتكبها أشياء، أو آثار، أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في تلك الجريمة[2].

كما أن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة فالبعض منهم يرى أن وجود الشخص بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا وهو يحمل هاته الأشياء يدل على أنه هو الفاعل الأصلي أو الشريك أما البعض الآخر يرى أن حالة وجود أشياء في حيازة الشخص ووجوده في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حالتان مستقلتان عن بعضهما البعض، وأن وجود هذه الأشياء بحوزته تعد

[1]– عبد الرحمان خلفي، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 103.

[2]– بوعلام دريبين، مرجع سابق، ص 22.

حالة من حالات التلبس لكن الحكم يختلف إذ يعد هذا التلبس في هذه الحالة تلبسا حكميا أو اعتباريا[1].

أما بالنسبة للوقت الذي وجد فيه المشتبه فيه وهو يحوز هذه الأشياء نجد أن المادة 72 السابقة الذكر تنص على أن الجنحة تعتبر متلبس بها إذا كان المشتبه في ارتكابها **في وقت قريب جدا** من وقت وقوع تلك الجريمة، ومن خلالها يتبين أن المشرع الجزائري نص على ضرورة أن يكون الوقت قريب جدا ولم يكتف بمصطلح قريب فقط، أي لم يكتفي بتحديد الوقت بالقريب فقط إنما اشترط الوقت القريب جدا، وهدفه من ذلك هو تقصير المدة بين وقوع الجريمة وبين إيجاد الشخص الحائز على تلك الأشياء الدالة على ارتكابه لها أو مساهمته فيها، لكن لم يحدد مقدار هذه المدة، بالتالي تعود السلطة التقديرية في نسبة الجريمة للشخص الحائز على تلك الأشياء لضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع[2].

**خامسا: المبادرة في تبليغ ضباط الشرطة القضائية عن الجريمة عقب اكتشافها**

تعد هذه الحالة من التلبس حالة التلبس الحكمي أو الاعتباري، نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 72 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في وقوع الجريمة في المنزل ومن ثم يكتشف صاحبه وقوعها عقب ذلك، سواء كانت مدة اكتشافه لها تقدر بيوم أو بضعة أيام أو أشهر، أي لم يتم تحديد المدة الازمة لاكتشافها من قبل المشرع، لكن الشرط الأساسي هنا هو أن تقع في المنزل ويقوم صاحب المنزل بالذات بتبليغ ضباط الشرطة القضائية عنها مباشرة بعد اكتشافها لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك[3].

وبناء على ذلك، يمكن التمييز في حالة الجنح المتلبس بها بين صورتين، تتمثل الأولى في الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا حيث تكتشف الجريمة حال وقوعها بشكل مباشر أو أثناء

---

[1]– بوعلام دريبين، مرجع سابق، ص 22.

[2]– عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 239.

[3]– رميسة هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2017/2016، ص ص31–32.

ارتكابها، أما الصورة الثانية تتمثل في الجنحة المتلبس بها تلبسا اعتباريا وهي حالة تكون فيها الجريمة متلبسا بها لتوافر ظروف أو حالات تدل على وقوع تلك الجريمة و المتمثلة في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ذلك أو متابعة المشتبه فيه بالصياح من قبل العامة أيضا مع إيجاد أداة الجريمة بحوزته أو ضبطها معه، أو وجود آثار الجريمة في الحال في مسكن وقام صاحب المسكن بكشفها في تلك اللحظة والتبليغ عنها واستدعاء ضباط الشرطة القضائية ليتم اثباتها[1].

**الفرع الثاني: شروط صحة التلبس**

لقيام التلبس وانتاج آثاره لا بد من تحقق بعض الشروط، المتمثلة في أن تستند حالة التلبس إلى الحالات المقررة قانونا **(أولا)** ثم اكتشاف الجريمة بطرق مشروعة **(ثانيا)** مع شرط أن تكون الإجراءات المتخذة في مرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة **(ثالثا)** وأخيرا ضبط ضابط الشرطة للجريمة واكتشافها عقب ارتكابها **(رابعا)**.

**أولا: أن تستند حالة التلبس إلى إحدى الحالات المقررة قانونا**

يتمثل هذا الشرط في عدم الجواز للشرطة القضائية بممارسة صلاحياتها الاستثنائية خارج الإطار الذي حدده القانون في مجال الجنح المتلبس بها، أي لا يجوز لها أن تستند لحالات تعتقد بأنها تلبس في حال ما كانت لا تنطبق عليها حالة من الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية، لأن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر في نص هذه المادة[2].

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 41.

[2]– علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 33.

**ثانيا: اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة**

وأيضا من الشروط الواجب توافرها هي اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة مطابقة لأحكام القانون، بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية مباشرة أعمال التحري بشكل مشروع، فلا يجوز له اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كأن يقوم بتحريض الأشخاص أو استدراجهم لارتكاب الجريمة بهدف ضبطهم في حالة تلبس. وإذا قام بمثل هذه التصرفات، فإنه يكون أمام عدم مشروعية الإجراءات التي قام بها لقيامها على أساس مخالف للقانون[1].

**ثانيا: شرط أن تكون الإجراءات المتخذة في مرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة**

من أهم الشروط الواجب توافرها لصحة إجراءات التلبس هو سبق التلبس على الإجراء فلا يكون لاحقا له لكون أن حالة التلبس هي من تمكن ضباط الشرطة من اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا وممارسة سلطتهم في هذا الشأن، ولا وجود للتلبس إذا قام ضابط الشرطة باكتشافه في وقت سابق على اتخاذ اجراءه، وهنا يكون أمام عمل غير مشروع، وبمفهوم آخر إذا قام الضابط باتخاذ أي إجراء قبل ثبوت الجريمة في حالة التلبس فإنه لا يترتب عنه أي أثر قانوني، ويعد باطلا من الناحية القانونية، لكن لا مانع إذا قام باستعمال حيلة من الحيل المشروعة لضبط حالة التلبس، ومثالها خروجه بالزي المدني قصد ضبط المشتبه فيه في حالة تلبس بالجريمة[2].

**ثالثا: مشاهدة ضابط الشرطة للجريمة واكتشافها عقب ارتكابها**

يشترط لقيام حالة التلبس أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بصفة مباشرة سواء عن طريق مشاهدتها بنفسه عقب ارتكابها، أو عن طريق تلقيه بلاغا بشأنها، وفي هذه الحالة لا يكون هذا البلاغ كافيا وحده لتعتبر الجريمة متلبس بها، إنما يجب على الضابط أن يقوم

[1]– علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 34.

[2]– هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، مرجع سابق، ص 53.

بالانتقال مباشرة وبصفة شخصية لمكان وقوعها لمعاينتها وإبقاء آثارها ثابتة وذلك لتفادي زوالها شريطة أن يكون الوقت بين وقوعها واكتشافها وقت قصير جدا[1].

## المبحث الثاني:

## الإجراءات المتبعة في الجنح المتلبس بها وشروط تطبيقها

إضافة إلى كون إجراءات المثول الفوري تندرج في إطار الإخطار الفوري أضاف المشرع له اجراءات أخرى تكمله تتمثل في إجراءات الجنح المتلبس بها، والتي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 486 إلى 488، بحيث حدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام وكيل الجمهورية عند تقديم المتهم في حالة التلبس ومن ثم الإجراءات المتخذة بعد احالته إلى المحكمة المختصة، كما أنه إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الجنحة لكي تكون متلبسا بها أيضا هناك شروط لتطبيقها، هذه الشروط ترد عليها استثناءات تم ذكرها في المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، سنتطرق للإجراءات الخاصة بالجنح المتلبس بها المتبعة عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، وكذلك الإجراءات المتبعة أمام قاضي الحكم **(المطلب الأول)**، ومن ثم سنتناول شروط تطبيق هذه الإجراءات والاستثناءات الواردة على تطبيقها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية وقاضي الحكم

هذه الإجراءات تم تنظيمها في نصوص المواد 486 و487 من قانون الإجراءات الجزائية فنجد المادة 486 من هذا القانون نصت على الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية عند تقديم مرتكب الجنحة المتلبس بها أمامه **(الفرع الأول)**، ثم بعد إحالة مرتكب هذه الجنحة فورا

[1]– علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 103.

أمام المحكمة من طرف وكيل الجمهورية يقوم قاضي الحكم باتخاذ الإجراءات التي تم النص عليها في المادة 487 من القانون نفسه **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: إجراءات الجنح المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية**

يتمتع وكيل الجمهورية في مجال الجرائم المتلبس بها بدور هام كونه يجمع بين سلطة الاتهام ومتابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية ضدهم، كذلك يمارس بعض أعمال التحقيق بحيث لديه صلاحية الاستجواب واصدار الأوامر كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع[1].

وحسب المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر وكيل الجمهورية عند قيامه بمتابعة الجنح المتلبس بها الإجراءات الأولية عند تقديم المشتبه فيه بعد توقيفه من طرف ضباط الشرطة القضائية، حيث يقوم بالتحقق من هويته والوقائع المنسوبة إليه وإخطاره بالتهم الموجهة إليه، وإذا ما رأى أن تلك الوقائع تشكل جنحة متلبس بها وأن المتهم لم يقدم الضمانات الكافية لحضوره جلسة المحاكمة وكانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس تساوي أو تفوق ستة (06) أشهر ولم يتم اخطار قاضي التحقيق بها فإن لوكيل الجمهورية الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت استثناء[2].

بالنسبة لأمر الإيداع سابقا كان قاضي الحكم هو من يملك صلاحية الإيداع، عكس ما هو عليه في القانون الجديد، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري أعاد منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية استثناء في الجنح المتلبس بها حسب نص المادة 486 من ق إ ج كما كان الحال عليه قبل تعديل 2015 [3].

[1]– الويزة نجار، مرجع سابق، ص 323.

[2]– المادة 486، قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2025، ص 590.

إذ نرى أن هناك تضخيم لدور وكيل الجمهورية وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحرية المتهم لولا الاستثناءات الواردة على تطبيقه، والتي تتمثل في أنه تم تقييد وكيل الجمهورية بأجل خمسة (5) أيام ليقوم ببرمجة القضية[1].

وبعد استكمال كل الإجراءات الأولية والتحقق من أن ملف القضية لا يحتوي على أي نقص تتم إحالة المتهم فورا إلى الجهة المختصة مع تطبيق مقتضيات المادة 475 من ق إ ج والمادة 477 من نفس القانون، واللتان تنصان على تبليغ كل شخص قدم شكوى بالتاريخ المقرر للجلسة بمعرفة النيابة العامة، قصد متابعة الإجراءات وحضور جلسة المحاكمة للفصل في القضية، كذلك للشرطة القضائية صلاحية استدعاء ضحايا وشهود الجنحة المتلبس بها شفاهة مع الزامية حضورهم تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[2].

**الفرع الثاني: إجراءات الجنح المتلبس بها أمام قاضي الحكم**

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية المختص بإحالة المتهم وفق إجراءات الجنح المتلبس بها إلى المحكمة المختصة، تنعقد جلسة النظر في القضية التي تمت برمجتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من اليوم الذي صدر فيه أمر الإيداع تفاديا للمساس بحرية المتهم[3].

ويقوم القاضي أثناء الجلسة بالاطلاع على ملف القضية للتأكد من اكتماله ويستمع لتصريحات وأقوال المتهم وأطراف الدعوى الآخرين قبل الفصل في الوقائع التي عرضت عليه وحين يتعذر الفصل فيها في نفس اليوم لسبب من الأسباب سواء لعدم اكتمال الملف أو لغرض تمكين المتهم من تحضير دفاعه[4] منح المشرع في هذه الحالة صلاحية تأجيل القضية للمحكمة

[1]– فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 64–65.

[2]– المواد 475 و477، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– المادة 486، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4]– الويزة نجار، مرجع سابق، ص 323.

حسب نص المادة 487 من ق إ ج، واذا قامت هذه الأخيرة بتأجيلها عليها تطبيق الأحكام التي نص عليها المشرع في المادة 209 من هذا القانون وذلك عند طلب الإفراج عن المتهم[1].

تقضي المادة 209 من ق إ ج بأن تقوم المحكمة عند عرض القضية عليها بالفصل في طلب الإفراج عنه مع مراعاة أحكام المادة 483 من نفس القانون، والتي تنص على اتخاذ تدبير إيداع المتهم في الحبس المؤقت عند تأجيل القضية، وأجار المشرع من خلال نص هذه المادة للنيابة العامة استئناف القرار الصادر بشأن الإفراج في أجل 24 ساعة من تاريخ النطق بالحكم[2].

وإذا صدر من المحكمة قرار الإفراج عن المتهم يكون هذا القرار نافذا ويتم اخلاء سبيله فورا بغض النظر عن استئناف النيابة العامة تكريسا لمبدأ احترام الحريات الفردية للمتهم حسب نص المادة 209 فقرة 2 من القانون نفسه[3].

إضافة لهذا أجاز المشرع للمحكمة الإفراج عن المتهم الأجنبي طبقا لنص المادة 487 فقرة 2 من ق إ ج، مع شرط تقديمه كفالة تشكل ضمانة كافية لحضوره جلسة المحاكمة المؤجلة، ولم يكتفي المشرع بجواز الافراج عن المتهم مقابل تقديمه الكفالة إنما احالنا من خلال هذه المادة إلى أحكام المادة 213 من نفس القانون التي قام فيها بوضع جملة من الشروط لذلك، والتي تتمثل في التزام المتهم بحضور جميع مراحل الدعوى إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها تفاديا لعدم مغادرته التراب الوطني[4].

كما أن الكفالة التي يقدمها المتهم الأجنبي ترتبط بضمانات مالية يخصص مبلغها لتغطية بعض من الالتزامات التي ترتبط بالدعوى وفق ترتيب تم بيانه في نص المادة 213 من القانون ذاته، إذ يستعمل هذا المبلغ أولا لتسديد المصاريف التي سبق دفعها من طرف الضحية أو

[1]– المادة 487، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 209، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3]– المادة 209 فقرة 2، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4]– المادة 487 فقرة 2، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

المدعي المدني ثانيا يستعمل للمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية وبعدها الغرامات ثم المبالغ التي حكم بردها وأخيرا التعويضات المدنية للشخص المتضرر[1].

وحسب الفقرة الثانية من المادة 213 من ق إ ج أوجب المشرع أن يتم تحديد كيفية توزيع هذه الكفالة وذلك بتحديد الجزء المخصص من مبلغ الكفالة لكل جزء من هذه الالتزامات وهذا كله لحماية الحقوق المالية التي تترتب عن الدعوى العمومية سواء كان من ناحية المصاريف أو الغرامات أو التعويضات[2].

## المطلب الثاني:

## شروط تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها

بعد التطرق إلى الإجراءات الخاصة بالجنح المتلبس بها يمكن استخلاص منها جملة من الشروط التي يجب توفرها لتطبيقها، لاعتبارها من الإجراءات الخاصة التي تختلف عن باقي الإجراءات، ولهذا السبب حرص المشرع على تقييدها بشروط لتطبيقها **(الفرع الأول)**، وترد على هذه الإجراءات استثناءات من حيث تطبيقها كما هو الحال في إجراء المثول الفوري، كاستبعاد جنح الصحافة والأطفال والجرائم التي تحتاج إلى تحقيق خاص **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: شروط تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها

تتمثل هذه الشروط في أن تكون الجنحة متلبسا بها **(أولا)**، وفي عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء **(ثانيا)**، كذلك عندما تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس تساوي أو تفوق ستة أشهر **(ثالثا)**، وعدم إخطار قاضي التحقيق بالقضية **(رابعا)**.

---

[1]– المادة 213، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 213 فقرة 2، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

**أولا: شرط أن تكون الجنحة متلبسا بها**

يعد شرط من الشروط الأساسية الواجب توفرها لتطبيق هذه الإجراءات أن تكون الجنحة في حالة تلبس لاعتبارها كذلك من القضايا الجاهزة للفصل، فلا يمكن مباشرتها إلا إذا كانت الجريمة الموصوفة بأنها جنحة قد وقعت في إحدى الحالات التي سبق التطرق إليها والمتمثلة في اكتشاف الجريمة حال ارتكابها أو عقب وقوعها أو متابعة مرتكبها بصياح العامة كذلك العثور على أشياء ودلائل وآثار بعد وقت قريب جدا تدل على ارتكاب الشخص لتلك الجنحة، وكما سبق القول أن هذه الحالات حددتها المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، كما أنه من خلال ما تم التطرق إليه مسبقا يفهم أن التلبس لا يقوم بمجرد الشك إنما يستوجب وجود دلائل مادية واضحة تقرب بين زمن وقوع الجريمة وزمن اكتشافها[1].

**ثانيا: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء**

إلى جانب شرط أن تكون الجنحة متلبس بها فمن شروط تطبيق إجراءات الجنح التلبس بها عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية تكفل حضوره أمام القضاء، والتي من شأنها تأكيد عدم فراره كتوفر موطن معلوم أو مهنة مستقرة، ولوكيل الجمهورية سلطة تقدير هذه الضمانات، وفي حال تبين أنها ليست كافية وأن هناك مؤشرات جدية على احتمال فراره يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات الازمة التي تضمن تقديم المتهم أمام القضاء في أقرب الآجال كالأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت غير أن هذه السلطة ليست مطلقة إنما يجب أن تكون في إطار احترام المبادئ الأساسية كمبدأ قرينة البراءة[2].

**ثالثا: أن تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس تساوي أو تفوق ستة أشهر**

من خلال نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع الجزائري لم يفتح المجال لتطبيق هذه الإجراءات على جميع الجنح إنما قيدها بضرورة توفر حد أدنى

[1]– زهرة فاطمة بوعناد، مرجع سابق، ص 183.

[2]– المادة 486، قانون 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

للعقوبة المقررة لها واستوجب أن تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس تساوي أو تفوق ستة (06) أشهر، ما يوضح لنا أنه تم استبعاد الجنح البسيطة التي يمكن متابعتها وفق إجراءات عادية[1].

**رابعا: عدم إخطار قاضي التحقيق بالقضية**

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أيضا أن تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها يشترط عدم إخطار قاضي التحقيق بالجريمة، وهذا ما يدل على أن المشرع أراد تخصيص هذه الإجراءات للوقائع التي لا تستدعي إجراء تحقيق مطول، لأنه بمجرد إخطار قاضي التحقيق نكون أمام إجراءات أخرى مختلفة تماما، بحيث تخرج الدعوى من نطاق الإحالة الفورية وتنتقل إلى نطاق التحقيق القضائي[2].

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها**

تشمل هذه الاستثناءات جرائم نص عليها المشرع في المادة 488 من ق إ ج، وهي الجرائم التي ترتكبها الصحافة **(أولا)**، أيضا الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث **(ثانيا)**، كذلك الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة نذكر منها الجرائم السياسة وجرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وكذلك الجرائم الجمركية والجبائية **(ثالثا)**.

**أولا: استثناء الجنح المرتكبة من طرف الصحافة**

بالنسبة لجنح الصحافة بالعودة للقانون العضوي 23-14[3] المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع أدرجها في الباب السابع تحت عنوان الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام وحدد فيه بعض الجرائم، واعتبرها جرائم صحافة ويكفي لذلك أنها ترتكب عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام.

---

[1]- زهرة فاطمة بوعناد، مرجع سابق، ص 191.

[2]- زهرة فاطمة بوعناد، المرجع نفسه، ص 191.

[3]- قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

وهناك من الفقه من يرى أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة لأنها لديها خصوصيات تميزها عن باقي الجرائم والتي تخرج عن مبدأ شخصية الجريمة، وأن موضوعها هو التعبير عن الرأي وإعلانه للجمهور، أي يشترط فيها عنصر العلانية عكس جرائم القانون العام وهذا مادفع لاستثنائها من تطبيق هذا الإجراء[1].

**ثانيا: استثناء الجنح المرتكبة من طرف الأطفال**

أما الجرائم التي يرتكبها الأطفال قام المشرع بجعل التحقيق فيها اجباري ووجوبي في الجنح حسب المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2]، والهدف هنا هو تفادي إصدار أحكام متسرعة بشأن الطفل الجانح قصد حمايته والنهي عن كل ما يمس حياته وكذا حقوقه وحرياته[3].

**ثالثا: استثناء الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة**

نذكر من هذه الجرائم على وجه الخصوص الجرائم السياسية كونها تمس بالنظام العام والاستقرار السياسي، إضافة إلى جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال لأنها ذات طابع تقني وصعبة الإثبات بواسطة الوسائل التقليدية لسرعتها، كذلك الجرائم الجمركية والجبائية التي أيضا تمس بالاقتصاد الوطني والمعاملات المالية.

**1. الجرائم السياسية:**

تعد هذه الجرائم من الجرائم الخاضعة لإجراءات تحقيق خاصة، قام المشرع الجزائري بتخصيص الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية لها، والتي تتمثل في الجنح التي ترتكب

[1]- محمد العمصي، محمود عاصي، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2024، ص 12.

[2]- المادة 64، قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]- لينة بوزيتونة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021-2022، ص 2.

من طرف أعضاء الحكومة أو القضاة والولاة وبعض الموظفين المتمثلين في الوزراء وضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا المواد من 736 إلى 743 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

لم يتطرق المشرع لتعريفها بصراحة في هذه المواد وترك المجال للفقه لتعريفها، ومن خلال هذا يمكن القول أن هذه الجرائم تعد أعمال سياسية مجرمة قانونا مضمونها هو المساس بالنظام السياسي، كذلك هي اعتداء يخالف القانون، ويمكن القول أيضا بأنها من الجرائم التي تحركها دوافع سياسية والهدف منها يكون سياسيا، كما أن لهذه الجرائم خصوصية لا تكمن فقط في الطبيعة القانونية للفعل المرتكب إنما أيضا في الباعث الذي يتبعه[2].

وعليه، فإن الجرائم التي ترتكبها هذه الفئات المذكورة في المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائية لا تدخل في نطاق تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها، كونها تتسم بإجراءات متابعة ذات طبيعة خاصة لأنها مرتبطة بالأوضاع السياسية كما أنها تهدد استقرار الدولة وتعتبر كتهديد مباشر لها، ومن صورها الجرائم الانتخابية، الجرائم الإرهابية وأيضا جرائم الاغتيال السياسي التي غالبا ما تحتاج تحقيقا خاصا مطولا في وقائعها، الأمر الذي يتعارض مع هذه الإجراءات[3].

### 2. جرائم تكنلوجيا الإعلام والإتصال

بالإضافة إلى الجرائم السياسة التي تندرج ضمن الجرائم التي تستلزم إجراءات تحقيق خاصة، يمكن التطرق أيضا في هذا السياق كالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والتي لم يمنح لها المشرع أيضا تعريفا دقيقا كباقي الجرائم لمعرفة المقصود بها وقام فقط بالإحالة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مع توسيع المجال لأي جريمة

[1]– زهرة فاطمة بوعناد، مرجع سابق، ص 183.

[2]– آية مجلد، الجريمة السياسية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، 2025/2024، ص 10.

[3]– آية مجلد، المرجع نفسه، ص 8.

مرتكبة عن طريق منظومة معلوماتية[1].

كما هو الحال مع الجرائم السياسية من حيث تعريفها كان الأمر متروكا للفقه، الذي قام بدوره تعريف هذه الجرائم بأنها: " تلك الأفعال الغير المشروعة التي يرتكبها أشخاص متمكنين وذوي معرفة بتقنية الحاسب الآلي بواسطة أنظمة حاسوبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للقيام بنسخ أو تغيير أو حذف أو التوصل إلى معلومات موجودة داخلها[2].

وتكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في أنها جرائم خطيرة عابرة للحدود هذا ما يميزها عن الجرائم العادية، بحيث يمكن ارتكابها في دولة وتتحقق نتيجة الفعل المرتكب في دولة أخرى، كما أنها جرائم لها طابع السرعة والتجديد لارتباطها بالتطورات التي يشهدها العالم بصفة دائمة الأمر الذي ينعكس على تطور مرتكبيها من خلال إيجاد أفكار جديدة عن طريق تبادل المعارف وتطوير التقنيات المستعملة في كل مرة [3].

وعليه، تستثنى هذه الجرائم من إجراءات الجنح المتلبس لأنها تستوجب تحقيقات دقيقة لفحص الأنظمة المعلوماتية، وجمع الأدلة الخاصة بها يتطلب أيضا احترام إجراءات دقيقة لمشروعيتها وخبرة لتحليل تلك الأدلة.

### 3. الجرائم الجمركية والجبائية

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الخطيرة خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية وسابقا كانت هذه الجريمة ترتكب بواسطة أساليب بسيطة عكس ما هو الحال في عصرنا

[1]– أمينة عبد الرحماني، حفيظة مرابطين، جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021، ص ص 2–3.

[2]– أمينة عبد الرحماني، حفيظة مرابطين، المرجع نفسه، ص 4.

[3]– أمينة عبد الرحماني، حفيظة مرابطين، المرجع نفسه، ص ص 5–10.

الحاضر إثر التطورات التي طرأت، إذ أصبحت من الجرائم المنظمة بحيث يرتكبها منظمات إجرامية قصد المساس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي[1].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يمنحها تعريفا واضحا ومحددا إلا أن الفقه اعتبرها من الجرائم الخاصة التي تتعلق بمخالفة الالتزامات المفروضة على الأفراد في إطار المجال الجمركي وعرفت الجريمة الجمركية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه مخالفة الأحكام المنظمة للنشاط الجمركي ويؤدي ذلك الفعل إلى الإخلال بالنظام القانوني الذي يحكم حركة السلع عبر الحدود" [2].

وعليه، بما أن الجرائم الجمركية أصبحت تدخل في نطاق الجرائم المنظمة فإنها تستدعي القيام بإجراءات تحقيق خاصة، الأمر الذي أدى لاستثنائها من تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها، وبالرغم من أن التحقيق الجمركي وضع للحالات غير المتلبس بها استنادا لمضمون قانون الجمارك، إلا أن تطور هذه الجرائم وتعقيد الوسائل التي ترتكب بواسطتها دفع المشرع لتوسيع نطاق هذا التحقيق ليشمل كذلك بعض حالات التلبس، لكن هذا لا يعني اخضاع الجريمة الجمركية لنظام الجنح المتلبس بها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية انما تبقى خاضعة لأحكام و قواعد مستقلة منصوص في عليها في قانون الجمارك[3].

أما بالنسبة للجريمة الجبائية فهي أيضا ليس لديها تعريفا دقيقا وواضحا، إنما تم الاكتفاء بعدة صور لها وفقط، كما أنه تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم في كونها تشكل اعتداء على الخزينة العمومية فهي كل اعتداء على حق هذه الأخيرة وهي كل فعل غير مشروع يؤدي إلى

---

[1]– بلخير هواري، عبد اللطيف نعامة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص11.

[2]– نصيرة سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2024، ص 295.

[3]– عيسى الطيب، علي بوعبدلي، رائد سيف الدين بوزيد، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 15.

خرق القواعد القانونية الجبائية الأمر الذي يترتب عنه مساس بسلامة تحديد الوعاء الضريبي أو التصريح به ما يحقق اخلالا بالالتزامات التي تفرض على الممول اتجاه الخزينة العمومية[1].

وعليه، لا تخضع هذه الجريمة لإجراءات الجنح المتلبس بها نظرا لطبيعتها القانونية المختلفة عن الجرائم العادية الأخرى، فهي في الغالب لا تكتشف بطريقة تسمح بقيام حالة التلبس كما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، إنما يتم اكتشافها بعد اجراء تحقيقات ومراقبات جبائية دقيقة تقوم بها المصالح المختصة، كما أن اثباتها يحتاج إلى تحقيقات مطولة تتنافى مع الطابع الاستعجالي الذي تقوم عليه إجراءات التلبس مما يحد من إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالجنح المتلبس بها عليها.

[1]– خولة بوراس، خالد لورعادي، الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص ص 9–10.

# أهم مستجدات الجنح المتلبس بها في ظل القانون رقم 25-14

عرفت إجراءات الجنح المتلبس بها عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية شملت نطاق تطبيقها، وبعض الأحكام المتعلقة بالإيداع والإفراج، وكذا آجال الفصل في القضية

كانت إجراءات الجنح المتلبس بها في ظل القانون رقم 15-02 الملغى تطبق على الجنح المعاقب عليها بالحبس دون اشتراط الحد الأدنى للعقوبة، لكن في القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أعاد المشرع ضبط نطاق تطبيق هذه الإجراءات واشترط أن تكون عقوبة الجنحة المتلبس بها تساوي أو تفوق ستة (6) أشهر.

كما أن في القانون الملغى لم يفصل المشرع بشكل صريح في الجنح المستثناة من تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها، وكان الأمر يقتصر على البعض من الجرائم التي تخضع لإجراءات خاصة من حيث المتابعة، لكن في القانون الجديد نص المشرع الجزائري صراحة على الجنح التي تم استثناؤها من تطبيق هذه الإجراءات والمتمثلة في جنح الصحافة والجنح التي يرتكبها الأحداث، كذلك الجرائم التي تستوجب عند المتابعة إلى إجراءات خاصة.

إضافة لذلك، تم تعديل مسالة إصدار أمر بالإيداع أيضا، فبعد أن كان قاضي الحكم في ظل القانون الملغى هو من يملك صلاحية إصدار أمر بالإيداع، أعاد المشرع منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية استثناء في الجنح المتلبس بها.

أما فيما يتعلق بتحديد آجال الفصل في القضية، قبل تعديل 2015 حدد المشرع أجل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام طبقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في ظل الأمر 15-02 الملغى، أصبح المتهم يحال فورا أمام المحكمة دون النص على أجل مماثل، لكن في القانون الجديد للإجراءات الجزائية رقم 25-14 قام المشرع بتحديد أجل قصير للفصل في القضية من خلال تقليص المدة إلى خمسة (5) أيام بدلا من ثمانية (8) أيام.

وأخيرا، فيما يخص مسألة الإفراج والطعن فيه، في القانون الملغى لم يكن المشرع يجيز استئناف الأوامر التي تتعلق بوضعية المتهم عند تأجيل القضية. أما في القانون الجديد قام بإخضاع مسألة الإفراج للأحكام الواردة في نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز استئناف قرار الإفراج خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ النطق به. كما نص على الإفراج الفوري عن المتهم في حال أمرت المحكمة بذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة للقرار.

# خـــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن نظام الإخطار الفوري يعد من الأنظمة الإجرائية ذات الأهمية التي سنّها المشرع الجزائري في إطار إصلاح وتطوير المنظومة الجزائية، سعيا منه إلى ضمان السرعة في معالجة القضايا التي تكون جاهزة للفصل، وذلك بغرض التقليل من الضغط المتزايد على الجهات القضائية مع تكريس الضمانات القانونية المقررة للمتهم لتمكينه من محاكمة عادلة في الوقت نفسه.

كما أن نظام الإخطار الفوري لم يقتصر فقط على إعادة تنظيم إجراءات المثول الفوري، إنما شمل أيضا إعادة إدراج إجراءات الجنح المتلبس بها بعد أن تم الفصل بينهما، وذلك استجابة للانتقادات الفقهية في ظل التعديلات السابقة.

فيما يخص إجراءات المثول الفوري، قام المشرع بضبط نطاق تطبيقه في القانون رقم 25-14 في الجنح المهيأة للفصل التي لا تستدعي تحقيقا قضائيا مطولا بعدما كان مرتبطا بإجراءات الجنح المتلبس بها في القانون 15-02 الملغى، كما نص صراحة على استبعاد بعض الجنح من نطاق تطبيقه، وقام بتعزيز دور المحامي أثناء الاستجواب بتمكينه من إبداء الملاحظات بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته، مع تغيير بعض الأحكام المتعلقة بالإيداع والإفراج.

كما نلاحظ، أن بالرغم من اهتمام المشرع بضمان حقوق المتهم، إلا أنه لم يمنح نفس القدر من الحماية لحقوق الضحية، إذ لم ينص على حقها في الاستعانة بمحام صراحة عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ولا على تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه لتحضير دفاعه، كذلك لم يقرر على إمكانية تأجيل الفصل في القضية من أجل الاستماع إلى طلبات الضحية كما هو مقرر للمتهم.

أما بالنسبة لإجراءات الجنح المتلبس بها، كذلك أعاد المشرع ضبط نطاق تطبيقها من خلال توضيح الجنح المستثناة بشكل أدق مقارنة لما كان عليه في القانون الملغى، وقام باشتراط الحد الأدنى للعقوبة لتطبيق هذه الإجراءات، كما شملت التغييرات التي طرأت أيضا أحكام الإيداع والإفراج والطعن فيه، مع تحديد آجال قصيرة للفصل في القضايا، الأمر الذي

يعكس رغبة المشرع في تكريس مبدأ السرعة لهذه الإجراءات مع احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في الوقت نفسه.

مما سبق، وبعد التطرق إلى مختلف جوانب نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة يتبين أن نظام الإخطار الفوري يمثل إضافة إيجابية في التشريع الجزائري من حيث التنظيم الإجرائي وسرعة معالجة القضايا، إلا أنه يبقى نظاما يحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث المستمر، لضمان تحقيق التوازن بين فعالية العدالة من جهة، واحترام حقوق وحريات الأطراف من جهة أخرى.

ذلك ما يسمح لنا أن نستخلص جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أنه نظام إجرائي سريع يختص في الجنح المهيأة للفصل بعدما كان مرتبط بإجراءات التلبس.
- من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن المشرع وفق إلى حد بعيد عندما قام بالفصل بين القضايا المهيأة للفصل التي تحال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها.
- هو نظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا دون اللجوء لإجراءات مطولة.
- هو نظام منح فيه المشرع الجزائري وكيل الجمهورية سلطة اصدار الأمر بالإيداع في الجنح المتلبس بها بعدما كانت من صلاحيات قاضي الحكم.
- بموجب القانون الجديد تم إعادة ضبط وتحديد الجنح المستثناة من تطبيق نظام الإخطار الفوري
- فيه برز دور المحامي أثناء الاستجواب بتمكينه من حق إبداء الملاحظات بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته بعدما كان يقتصر في الحضور فقط.
- من خلاله تم إيجاز وضبط الآجال الخاصة بالإيداع والإفراج والطعن.

وانطلاقا من هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض الاقتراحات المتمثلة في:

- في رأيي كان من الأفضل النص على كامل حقوق الضحية من بداية الإجراءات إلى غاية نهايتها كحقه في تأجيل القضية للاستعانة بمحامي وتمكين محاميه من وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرفه والاطلاع عليها لضمان التوازن بين أطراف الخصومة.
- في رأيي أيضا، يتعين إخضاع إجراءات الإحالة التي تباشرها النيابة العامة في إطار الإخطار الفوري لرقابة قانونية لضمان احترام حقوق الأطراف بالنظر للسرعة التي تتسم بها هذه الإجراءات.
- كذلك من الأحسن إقرار وتحديد الحد الأقصى للكفالة فيما يخص الإفراج عن الأجنبي ضمانا للشفافية وتفاديا لتقدير أي مبالغ قد تمس بمبدأ العدالة.
- كما أرى ضرورة توسيع تشكيلة المحكمة من قاضي فرد والاستعانة بأكثر من قاض عندما يتعلق الأمر بقضايا الإخطار الفوري لتعزيز دقة الفصل فيها وتفادي الوقوع في الأخطاء القضائية الناتجة عن السرعة في الفصل.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: الكتب


**1**- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

**2**- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

**3**- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

**4**- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

**5**- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

**6**- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

**7**- فهيمة بلول. المستحدث في الإجراءات الجزائية، طبعة 2025، دار بلقيس، الجزائر، 2025.


### ثانيا: المقالات


1- أحمد بن مالك، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص ص 165-180.

2- أمال تامر، أحمد شامي، شرعية المثول الفوري وفق القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2025، ص ص 253-270.

3- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص-ص 327-328.

4- بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 2، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2024، ص ص 14-36.

5- خيرة هلالبي، مخلوف تربح، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، 2018، ص ص 42-55.

6- دليلة حاج دولة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص-ص 1304-1322.

7- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، إجراءات المثول الفوري الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2019، ص ص 272-284.

8- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص ص467-480.

9- فاطمة زهرة بوعناد، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2025، ص ص 178-197.

10- فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2025، ص ص 574-602.

11- ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص ص 279-296.

12- لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 58-67.

13- مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، العدد 12، جامعة بشار، الجزائر، 2013، ص ص 247-249.

14- منال تشانتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص ص 158-170.

15- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، 210-221.

16- ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص ص 271-290.

17- نصيرة سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2024، ص ص 292-313.

18- يونس دلاسي، لخضر نقيش، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2025، ص ص 82-96.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**1- أطروحات الدكتوراه:**

1. هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020.
2. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.
3. لينة بوزيتونة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022/2021.

**2- مذكرات الماجستير**

1. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005/2004.

**3- مذكرات الماستر**

1. أمينة عبد الرحماني، حفيظة مرابطين، جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021.

2. آية مجلد، الجريمة السياسية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، 2025/2024.
3. أيوب بوناب، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.
4. بلخير هواري، عبد اللطيف نعامة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.
5. خولة بوراس، خالد لورعادي، الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.
6. دنيا أوشن، شهرزاد بقة، إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.
7. رميسة هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2017/2016.
8. عائشة بوسته، المثول الفوري كإجراء بديل لحل نزاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023.
9. عيسى الطيب علي بوعبدلي، رائد سيف الدين بوزيد، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

10. فاطيمة بن حمو، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023/2022.
11. كاتية حمرون، لهنة بريك، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
12. محمد العمصي، محمود عاصي، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024/2023.
13. مليسة باكوري، صبرينة سهيلة، ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

**رابعا: النصوص القانونية**

**1. الدستور:**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، جريدة رسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

**2. الأوامر والقوانين:**

**أ. القوانين:**

- قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1447، الموافق 13 غشت سنة 2025.

**ب. الأوامر:**

- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)، جريدة رسمية، عدد 41، الصادر بتاريخ 13 شوّال عام 1436، الموافق 29 يوليو سنة 2015.

**خامسا: المراجع باللغة الأجنبية**

1. Corrine Renault Brahinsky, **Procédure Pénale**, 7 éme édition, Gualino édition, Paris, 2006.
2. Cristian Guéry, **Le guide de audiences Correctionnelles**,1ère édition Dalloz, 2014.

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكـر وتقـدير | / |
| إهـداء | / |
| قائمة المختصرات | / |
| مقدمـة | 1 |
| **الفـصل الأول**<br>**إجـراءات المثـول الفـوري أمام المحكمة** | |
| **تمهيد الفصل** | **5** |
| **المبحث الأول: مفهوم إجراء المثول الفوري** | **6** |
| المطلب الأول: تعريف إجراء المثول الفوري | 6 |
| الفرع الأول: المقصود بإجراء المثول الفوري | 7 |
| الفرع الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري | 9 |
| الفرع الثالث: الفرق بين إجراء المثول الفوري وبين الإجراءات المشابهة | 10 |
| المطلب الثاني: مبررات استحداث اجراء المثول الفوري وشروط تطبيقه | 14 |
| الفرع الأول: مبررات استحداث إجراء المثول الفوري | 15 |
| الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري | 16 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في إطار المثول الفوري** | 20 |
| المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة وضمانات المشتبه فيه في هذه المرحلة | 20 |
| الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة | 21 |
| الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة | 24 |
| المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة | 27 |
| الفرع الأول: محاكمة المتهم في اليوم نفسه | 27 |
| الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لأجل لاحق | 29 |
| **أهم مستجدات إجراء المثول الفوري في ظل القانون رقم 25-14** | **34** |

| الفصل الثاني<br>إجـراءات الجنــح المتلــبس بـها | |
|---|---|
| **تمهيد الفصل** | 36 |
| **المبحث الأول: مفهوم إجراءات الجنح المتلبس بها** | 37 |
| المطلب الأول: تعريف إجراء التلبس وحالات وشروط صحته | 37 |
| الفرع الأول: المقصود بإجراء التلبس | 38 |
| الفرع الثاني: تمييز إجراءات الجنح المتلبس بها عن إجراء المثول الفوري | 40 |
| المطلب الثاني: حالات وشروط صحة التلبس | 40 |
| الفرع الأول: حالات التلبس | 41 |
| الفرع الثاني: شروط صحة التلبس | 44 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في الجنح المتلبس بها وشروط تطبيقها** | 47 |
| المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية وقاضي الحكم | 47 |
| الفرع: إجراءات الجنح المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية | 48 |
| الفرع الثاني: إجراءات الجنح المتلبس بها أمام قاضي الحكم | 49 |
| المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها | 51 |
| الفرع الأول: شروط تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها | 51 |
| الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها | 53 |
| **أهم مستجدات الجنح المتلبس بها في ظل القانون رقم 25-14** | **60** |
| خـاتمـة | 62 |
| قائمة المصادر والمراجع | 66 |
| فهرس المحتويات | 74 |